وزارة التعليـــــم العالـــي و البحث العلمـــــي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كليــة العـــلوم الإنسانيــة والاجتمــاعيــة
قســـــم علم الاجتماع والديموغرافيا

تخصص: علم الاجتماع

محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة

موجه لطلبة السنة ثالثة ليسانس في علم الاجتماع

السداسي الأول

إعداد:

❖ **د. فاطنة عجوز**

السنة الجامعية: 2024 / 2025

وزارة التعليـــــم العالـــي و البحث العلمـــــي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كليـة العـــلوم الإنسانيـة والاجتمـاعيـة
قســـــــم علم الاجتماع والديموغرافيا

تخصص: علم الاجتماع

محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة

موجه لطلبة السنة ثالثة ليسانس في علم الاجتماع

السداسي الأول

إعداد:

❖ **د. فاطنة عجوز**

لسنة الجامعية: 2024 / 20

فهرس المحتويات

أهداف المقرر البيداغوجي لمقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة

مقدمة	أ ب
1. معلومات حول المقياس	11
2. عرض وتقديم مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة	12
3. الكفاءة المستهدفة لتدريس مقياس الحوكمة	13

المحور	عناوين المحاور	الصفحة
المحور الأول: الحكم الراشد – الماهية والنشأة –		
1. ضبط مفاهيم الحكم الراشد		15
2. نشأة الحوكمة		18
3. أسباب ظهور الحكم الراشد (الحوكمة)		19
4. خصائص الحوكمة		20
5. أهداف الحوكمة		21
6. أهمية الحوكمة		22
المحور الثاني: المكونات الرئيسية للحكم الرشيد		
1. إحلال الديمقراطية		24
1.1. ماهية الديمقراطية		24
2.1. الحم الراشد وحقيقة الممارسة الديمقراطية		26
2. الأنظمة الانتخابية		27
1.2. ماهية الأنظمة الانتخابية في المجتمع		27
2.2. تصنيف النظم الانتخابية		28

3. اللامركزية إدارية والحكم الرشيد	**31**
4. نظام الحكم الدستوري	**32**
1.4. ضبط مفاهيم الحكم الدستور	**32**
2.4. معايير نظام الحكم الدستوري	**36**
المحور الثالث: مبادئ الحكم الراشد أبعاده وقواعده	
1. مبادئ الحكم الراشد	**39**
1.1. الفصل بين السلطات	**39**
2.1. الاستقلالية القضائية	**47**
3.1. المجتمع المدني	**51**
4.1. استقلالية وسائل الإعلام	**55**
5.1. الشفافية	**57**
2. أبعاد الحكم الراشد	**58**
1.2. البعد السياسي	**58**
2.2. البعد الاقتصادي والاجتماعي	**59**
3.2. البعد التقني أو الفني	**60**
المحور الرابع: جوهر ظاهرة الفساد	
1. مفهوم الفساد	**64**
2. الدين والفساد – الفساد في القرآن الكريم –	**70**
3. أنواع الفساد	**75**
1.3. الفساد الاجتماعي والأخلاقي	**75**
2.3. الفساد الإداري	**76**

3.3. الفساد المالي	**79**
المحور الخامس: مظاهر الفساد الإداري والمالي	
1. الانحرافات الجنائية	**82**
1.1. الرشوة	**82**
2. الانحرافات التنظيمية	**84**
1.2. التراخي وعدم احترام الوقت	**84**
2.2. عدم تأدية الموظف العمل المطلوب منه	**84**
3.2. عدم تحمل المسؤولية	**84**
3. الانحرافات السلوكية	**85**
1.3. سوء استعمال السلطة واستغلال المنصب العام	**85**
2.3. الابتزاز	**85**
3.3. المحسوبية	**86**
4.3. المحاباة	**86**
المحور السادس: أسباب الفساد الإداري والمالي	
1. أسباب اجتماعية	**89**
2. أسباب اقتصادية	**90**
3. أسباب قيمية	**91**
4. أسباب سياسية	**91**
5. أسباب هيكلية	**93**

المحور السابع: آثار الفساد الإداري والمالي	
1. آثار الفساد المالي والإداري على النواحي الاجتماعية	**95**
2. آثار الفساد المالي والإداري على النواحي الاقتصادية	**97**
3. آثار الفساد المالي والإداري على النظام السياسي والاستقرار	**100**
المحور الثامن: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية	
1. منظمة الشفافية الدولية	**103**
2. اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الإداري	**105**
3. برنامج البنك الدولي في مكافحة الفساد الإداري	**106**
4. صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد	**107**
5. الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد – **الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد والوقاية منه وفق التعديل الدستوري الجزائري 2016 –**	**108**
المحور التاسع: طرف وسبل محاربة ظاهر الفساد في المجتمع	
1. الجانب الديني	**112**
2. الجانب التوعوي	**112**
3. الجانب السياسي	**112**
4. الجانب التشريعي	**114**
5. الجانب الاقتصادي	**115**
6. الجانب الإداري	**115**
7. الجانب القضائي	**117**
8. الجانب البشري	**117**

9. الجانب الرقابي	**117**
10. جانب المشاركة	**117**
المحور العاشر: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد	
1. التجربة السنغافورية	**119**
2. التجربة الماليزية	**121**
3. التجربة الهندية	**124**
4. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	**126**
المحور الحادي عشر: ماهية أخلاقيات المهنة	
1. مفهوم أخلاقيات المهنة	**131**
2. أهمية أخلاقيات المهنة	**135**
3. مبادئ أخلاقيات المهنة	**137**
1.3. الاستقامة	**137**
2.3. النزاهة	**138**
3.3. الموضوعية(الاستقلالية والتجريد)	**139**
4.3. السرية المهنية	**140**
5.3. الكفاءة	**140**
خاتمة	

مقدمة:

تشكل الأزمات المالية للاقتصاد العالمي الهدف الرئيسي لظهور الحكم الرشيد أو ما يعرف بالحوكمة ضمن تسيير شؤون السلطة الإدارية وتنظيم هياكلها، من خلال التخطيط العملي والرشيد في كيفية توجيه الأداء الإداري، وتنظيم العلاقات بين المجالس الإدارية، وتطبيق إجراءات تسهيل تبادل المهام واتخاذ القرارات وذلك بتنظيم الأدوار التي يتم من خلالها قيادة الشركات نحو التطور، والقدرة على مواجهة التحديات والمخاطر، وفق حكم رشيد يعزز مستوى التنمية والإنفاق للمؤسسة وتسيير شؤونها.

حيث تتطلب إدارة الأزمات التحكم في الموارد المادية بشكل رشيد يفي ومتطلبات تحقيق التنمية هذه الأخيرة التي ترتبط بالتسيير الرشيد الذي يعمل على النهوض بسياسة النمو بشكل جيد يتماشى مع توفير الضروريات الحياتية للفرد من جهة وضمان سير عجلة التنمية من جهة أخرى. ولعلى سياسة الحكم الرشيد تعمل اليوم على خلق فرض العمل من خلال الخدمات التحويلية التي تعمل على توفيرها في مختلف مجالات وميادين الحياة والتي تبرز من خلالها تسير اقتصاد الدولة وتوسيع نطاقه عن طريق الاستثمار في الطاقات والمناجم ومختلف الهيئات السياسية والاقتصادية والحرفية، ونظرا لأن مع الخدمات الصناعية التي يعرفها مجتمع اليوم لا سيما خدمات الغاز والنفط والتجارة في الاستيراد والتصدير فإن الأمر أصبح يتطلب الحكم الرشيد في التسيير والتعاملات عن طريق تفعيل آليات العمل وفق تخطيط استراتيجي عملي في إدارة شؤون المؤسسة أو المنظمة المستخدمة.

ومنه فإن الحكم الرشيد سياسة عملية هدفها التسيير الرشيد في المؤسسات والمنظمات بإتباع نهج قويم يتماشى مع القوانين المسنة وذلك باتجاه تنموي تطويري هدفه الأسمى الممارسة النزيهة والموضوعية للسلطة بشكل يعمل على النهوض بالموارد وتوسيع دائرة التعاملات، كل هذا من اجل الحد من ظاهرة الفساد وتجنب خطورتها التي من شأنها أن تهدد البناء الكلي في تصدعه وانهياره.

تلعب سياسة الحوكمة دورا بارزا في إرساء قواعد ومبادئ الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد من خلال تعزيز مبدأ كل من النزاهة والشفافية والمساءلة كاستراتيجيات عملية لتحقيق متطلبات الترشيد في التسيير والتعامل، والتي تعمل بدورها كآليات فتاكة في محاربة مختلف أشكال الفساد المالي والإداري ولعلى هذا ما يؤدي إلى بروز إصلاحات قانونية عبر مجموعة من المراحل التي تستعرض مختلف البنود والقوانين والمراسيم التي تردع ظاهرة الفساد بشكل يتضمن اللجوء إلى

تفعيل مبادئ الحكم الراشد في تطبيق آلية الرقابة والاستشراف بشكل قانوني دائم يفرض على العامل الالتزام بقوانين العمل ومبادئ الحكم الرشيد من النزاهة والشفافية والسرية في العمل سواء كان ذلك يتعلق بالجانب المالي أو الإداري.

إذ أن ظاهرة محاربة الفساد تتطلب تضافر مختلف الجهود انطلاقا من تطبيق سياسة الحكم الرشيد بشكل أولي، والاستعانة بمختلف المؤسسات الحكومية والخاصة بشكل تبادلي علائقي يخدم المجتمع ويعمل على ازدهاره وتطويره ومن ثم ضمان تنميته، وهنا يتعلق الأمر بالاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني وهيئات البرلمان ومختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأطراف فاعلة في الحد من ظاهرة الفساد في ظل التحديات، بما يستجيب لتطلعات الأفراد وتحقيق حاجياتهم وتلبية متطلباتهم بما يضمن إرساء دولة العدالة والقانون.

ومع التطور العلمي السريع الذي يعرفه عصر تكنولوجيا المعلومات في شتى ميادين الحياة ومن أجل مواكبة تحدياته في تسيير نظم الإدارات فإنه يستوجب على السلطة الإدارية تبني النهج الرشيد في أخلاقيات الإدارة والتحلي بآداب المهنة بكل روح شفافية ومسؤولية تنظيمية وأخلاقية وسلوكية نحو تحقيق الكفاءة والأداء الوظيفي الجيد بما يضمن الجودة العالية في المؤسسات والمنظمات.

1. معلومات حول المقياس:

بطاقة معلومات حول المقياس
المؤسسة: جامعة زيان عاشور الجلفة **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية** **قسم علم الاجتماع والديموغرافيا**
مقياس: الحوكمة وأخلاقيات المهنة
الفئة المستهدفة: السنة ثالثة ليسانس علم الاجتماع
السداسي الخامس: المعامل: 1 الرصيد:2
الحجم الساعي 24 ساعة دروس محاضرة الحصة ساعة ونصف
التوقيت: يوم الثلاثاء من الساعة 12:03 إلى14:
الأستاذة: عجوز فاطنة
البريد المهني: fatna.adjouz@univ-djelfa.dz

2. عرض وتقديم مقياس الحوكمة (الحكم الرشيد) وأخلاقيات المهنة:

مقياس الحوكمة (الحكم الرشيد) وأخلاقيات المهنة: مقياس موجه لطلبة " السنة ثالثة ليسانس علم الاجتماع " مدرج في السداسي الأول، ويعتبر من المقاييس المهمة لدى طلبة السنة ثالثة علم الاجتماع.

ويهدف مقرر هذا المقياس إلى: تزويد الطلبة بكفاءات ومؤهلات علمية حول الحكم الرشيد وأخلاقيات المهنة، في تطوير معارفهم من خلال استعراض مقياس موجه لطلبة " السنة ثالثة ليسانس " مدرج في السداسي الأول، ويهدف مقرر هذا المقياس إلى تزويد الطلبة بكفاءات ومؤهلات علمية ومعرفية حول الحكم الرشيد وأخلاقيات المهنة، في تطوير معارفهم من خلال استعراض مفهوم الحوكمة وماهيتها في تسير مؤسسات المجتمع ومختلف أبعادها ومكوناتها كنظام استراتيجي عملي. وكذا التعرض للمبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد، ومنه التعرض لظاهرة الفساد وما تستوفيه من مختلف مظاهر الفساد (الأخلاقي والاجتماعي والمالي والإداري) بشكل عملي يستهدف تعميق فهم الطالب حول السلوكيات الغير سوية والانحرافات المخالفة وما ينتج عنها من مظاهر الفساد.

ستعرض هذا المقياس وبشكل دقيق مظاهر الفساد المالي والإداري والتركيز على الأسباب والآثار المترتبة على ذلك، وتجليات مظاهر الفساد سواء في جانبها التنظيمي، والانحراف السلوكي والقيمي والانحراف الجنائي ومدى فاعلية الحوكمة أو الحكم الرشيد في مساهمته في ردع مثل هذه الظواهر.

إضافة إلى تسليط الضوء على طرق وأساليب محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية، باستعراض نماذج وتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد وصولا إلى فهم أخلاقيات المهنة وماهيتها في العمل داخل المؤسسات والمنظمات وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى توعية الطالب وتحسيسه من خطر الفساد ودفعه للمساهمة في محاربته من خلال اكتساب معارف متعلقة بالحكم الرشيد وأخلاقية المهنة.

2. الكفاءة المستهدفة من تدريس مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة:

- ❖ تمكين الطالب من إدراك المفاهيم وتطوير معارفه الخاصة بالحكم الرشيد، وأخلاقيات المهنة.
- ❖ التعرف على خصائص ومميزات الحكم الرشيد وأهدافه.
- ❖ التعرف على المكونات الرئيسية للحكم الرشيد كنظام وأبعاده (السياسي والاقتصادي، الاجتماعي، التقني والفني) ومدى أهمية المجتمع المدني ضمن المجال العام بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة كتنظيمات تطوعية لتحقيق وتقديم خدمات للمواطنين، ومن ثم استيعاب مميزات مكونات الحكم الرشيد بشكل عملي واضح ودقيق.
- ❖ الوقوف على طبيعة الحكم الراشد كنظام ديمقراطي في كيفية التركيز على حقيقة الممارسة الديمقراطية من أجل إقامة حكومة ذات مشروعية تستوفي المشاركة الفعلية للمواطنين في عملية التنمية. ومنه التعرف على النظم الانتخابية ومعايير تحديد كل نظام بين الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات ووضعية تدقيق القواعد التي يتم خلالها تنظيم وتسيير الحملات الانتخابية، حتى يتسنى للطالب الفهم المعمق لضرورة نظام الحكم الراشد في التسيير والأداء.
- ❖ التعرف على ظاهرة الفساد، والقدرة على التمييز بين مختلف أنواع الفساد استنادا إلى المعايير الخاصة بكل نوع، وإبراز مظاهر الفساد واستعراض الجانب الديني من القرآن الكريم الذي يستهدف مفهومه ومدى خطورته، بالتركيز على الفساد المالي والإداري ومدى أهمية الحكم الرشيد في الردع والاستقامة.
- ❖ تقديم تمارين عملية تستهدف مدى استيعاب الطالب لكيفية تطبيق نظام الحوكمة في الحد من ظاهرة الفساد، وفهمه لكيفية تطبيق لإجراءات العملية للحكم الرشيد في بناء المؤسسة والقضاء على الفساد داخلها.

المحور الأول:

الحكم الراشد – الماهية والنشأة

1. ضبط مفاهيم الحكم الراشد
2. نشأة الحوكمة
3. أسباب ظهور الحكم الراشد
4. خصائص الحوكمة
5. أهداف الحوكمة
6. أهمية الحوكمة

1. تعريف الحكم الراشد:

الإلمام بمفهوم الحكم الراشد يتطلب استعراض مختلف التعريفات اللغوية التي من شأنها شرح وتوضيح معاني الكلمات بما يستوفي الفهم المعمق لمعنى كل كلمة على حدا مما يسهل الفهم التركيبي لمصطلحات وهذا نسعى لتوضيحه في النقاط التالية:

أ. التعريف اللغوي:

1. الحكم: لفظ مأخوذ " من الفعل حكم، بمعنى قضى، وهو مرادف للهدى، السواء والصواب وهو عكس التيه والضلال، فحكم حكما صار حكيما وتناهى عما يضره وشيء محكم هو لا اختلاف فيه ولا اضطراب"[1]

2. الحوكمة لغويا: هناك في اللغة خمسة عشر معنى وهي حوكمة الشركة، وحاكمية الشركة، والتحكم المشترك، والتحكم المؤسسي، والإدارة المجتمعة، وضبط الشركة، والسيطرة على الشركة، والمشاركة الحكومية، وإدارة شؤون الشركة، والشركة الرشيدة، وتوجيه الشركة، والإدارة الحقة للشركة، والحكم الصالح للشركة، وأسلوب ممارسة سلطة الإدارة. [2]

3. الرشد: عرفه القاموس المحيط بأنه الاستقامة وحسن التقدير والسداد في الرأي بمعنى التعقل والعقلانية والتدبير الجيد للأمور.[3]

ولقد حلت في الوقت الراهن وفي العالم العربي كلمة **رشيد** محل كلمة **راشد**، فكلمة **رشيد** تعني حسن التقدير والتدبير. **وفي أصل اللغة** رشيد وليس راشد.[4] لقوله تعالى في الآية الكريمة " **أليس منكم رجل رشيد** " (سورة هود، الأية 78).[5]

ب. التعريف الاصطلاحي:

---

[1] – عبد الله بوصنوبرة، **الحوكمة(الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة**، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2021/2020/ ص 07.

[2] – اتحاد الشركات الاستثمارية، **حوكمة الشركات**، مكتبة آفاق، سبتمبر، 2011، ص 63

[3] – عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص .07

[4] – العربي بوزيان، غانم جلطي، **مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد08، العدد 02، الجزائر، 15 سبتمبر 2021، ص 429.

[5] – القرآن الكريم، الآية 78.

1. **الحكم: يعرف الحكم بأنه:** " ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الموارد الطبيعية والبشرية وهو بذلك مفهوم أوسع من مفهوم الحوكمة لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية كمتطلبات المجتمع المدني والقطاع الخاص " .[1]

2. **الحوكمة:** في مفهومها الشامل هي عبارة عن مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري شركات من ناحية، وبين المساهمين وأصحاب المصالح المرتبطة بهم من ناحية أخرى. [2]

مما سبق عرضه نستشف أنه لا يوجد لمصطلح الحوكمة تعريف دقيق وموحد متفق عليه، فهناك العديد من التعريفات التي تستعرض مختلف المعاني والتفسيرات والتي نوجزها في ما يلي:

تعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة: " بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "[3]

كما تعرفها منظومة التعاون الاقتصادية والتنمية: بأنها "مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح " [4]

بالرغم من عدم وجود موحد للحوكمة إلا أن التعريف التالي يلخص تعريف الحوكمة بشكل عام بأنها " مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة " [5]

3. **الحكم الراشد: يعرف الحكم الراشد:** انطلاقا من عدة اعتبارات وزوايا ورؤى تختلف من باحث لآخر وبشكل شامل ودقيق حيث:

---

[1]– أمال طايبي، **الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر، ص 229.

[2]– اتحاد الشركات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 40.

– مركز أبوظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشر التثقيفية لمركز أبوظبي [3]للحوكمة، ص 05.

[4]– المرجع نفسه، ص 05

[5] – اتحاد الشركات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 63.

– **عرفه البنك العالمي 1997:** على أنه الطريقة الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية، وهو التعريف أو الفكر نفسه الذي أخذ به صندوق النقد الدولي.

– **تعرفه الأمم المتحدة: Gouvernance Good** بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي، وتقدمي أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم من خلال دعمهم ومشاركتهم، فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن وحاجات الأجيال القادمة وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في الاستهلاك.[1]

– بشكل عام الحوكمة أو ما يعرف بالحكم الراشد تعني: " وجود نظام يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تخطيط أهدافها واستراتيجياتها الطويلة الأمد ". [2]

ومما سبق عرضه يتضح أن المعنى الشامل والدقيق لمفهوم **الحكم الرشيد** يستوفي القضاء والصواب وحسن التدبر في شؤون الدولة في مختلف أنظمتها (نظام اقتصادي، نظام سياسي، اجتماعي...الخ) هذه الأنظمة التي تعتبر أعمدة متراصة يقوم عليها البناء الكلي بشكل يحقق توازنه واتزانه، وهنا يتدخل الحكم في تحقيق التكيف والاندماج بين أنظمة المجتمع بناء مجتمع كلي قائم قادر على مواجهة مختلف التحديات والأخطار. وبالتركيز على حوكمة الشركة كمؤسسة رسمية ضمن اقتصاد المجتمع فإن هذا يتطلب الالتزام بقواعد وقوانين المجتمع بين المستهلكين لضمان أفضل تكيف وتوازن.

---

[1]– أمال طايبي، مرجع سابق، ص 229.

[2] – مركز أبوظبي للحوكمة، مرجع ساق، ص 05

2. نشأة الحوكمة:

تمتد جذور نشأة مفهوم الحوكمة إلى العديد من العصور القديمة إذ: يعود أصل كلمة **Gouvernance** في الغرب إلى العصر اليوناني، وهي من المصدر **Kubernan** وقد استعملت لأول مرة من طرف الفيلسوف اليوناني أفلاطون لكي يوضح معنى حكم الأفراد أو تسيير البشر والذي يرادفه في وقتنا الحالي مصطلح تسيير الموارد البشرية أي الاهتمام بالمورد البشري وضرورة ترقيته.[1] ولقد أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية المالية والسياسي إلى دفع بعض المحاولات الأكاديمية لتعريف هذا المصطلح وتحديد الأسباب التي أدت إلى ظهوره واختيار أهميته التحليلية، وقد ركزت هذه التعريفات على بعض الأبعاد التي تم طرحها، فأبرزت بعض التعريفات عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في تعريف الحكم الراشد يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة مما يتضمن المؤسسات الحكومية والمؤسسات التي تعمل في المجال العام.[2]

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث كانت أولى هذه الأزمات تلك التي عصفت بدول جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا، كوريا، واليابان عام 1997، فقد نجم عن هذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العملاقة لضائقات مالية كادت أن تطيح بها مما استدعى وضع قواعد للحوكمة لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. [3]

لقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر التمويل أقل تكلفة من الاستدانة فاتجهت إلى أسواق المال وساعد على ذلك ما

---

[1] – فتيحة تمرسيت، **محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص 07.

[2] – المرجع نفسه، ص 08.

[3] – مركز أبوظبي للحوكمة، مرجع سابق، ص ص 05، 06.

شهده العالم من تحرير للأسواق المالية فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة التي آليات الرقابة على تصرفات المديرين.[1] وهنا تتدخل الحوكمة كعامل أساسي في توجيه القواعد والنظم والإجراءات نحوى تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الشركات إذ تعمل سياسة الترشيد على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ومن ثم الترشيد في استغلالها وكيفية استخدامها.

وقد أثار موضوع الحوكمة جدلا كبيرا في المملكة المتحدة في أواخر الثمانينات بعد انهيار كبرى الشركات وقطاع المصارف وإلى قلق المستثمرين على استثماراتهم، الأمر الذي أدى ببورصة لندن للأوراق المالية أن تقوم بتشكيل لجنة عام 1991م لوضع مشروع للممارسات المالية لمساعدة الشركات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية لتجنب الخسائر، وفي عام 1992 تم إصدار أول تقرير عن هذه اللجنة ركز على دراسة العلاقة بين الإدارة والمساهمين تم توالت عدة دول بإصدار تقاريرها لإصلاح ممارسة الشركات لأعمالها وكذلك قامت الدول العربية بتوجه حقيقي نحو الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات.[2] ولقد أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية المالية منها والسياسية إلى دفع بعض المحاولات الأكاديمية لتعريف هذا المصطلح وتحديد الأسباب التي أدت إلى ظهوره واختيار أهميته التحليلية، وقد ركزت هذه التعريفات على بعض الأبعاد التي تم طرحها، فأبرزت بعض التعريفات عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في تعريف الحكم الراشد يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة مما يتضمن المؤسسات الحكومية والمؤسسات التي تعمل في المجال العام.[3]

3. أسباب ظهور الحكم الراشد (الحوكمة):

من بين احد أهم أسباب ظهور الحكم الراشد ما يعرف بالإخفاقات بمعنى " أن الإخفاقات في تنفيذ السياسات التنموية التي اقترحتها المؤسسات المالية الدولية أدت إلى انعكاسات سلبية على هذه المجتمعات مما أدى كذلك إلى وجود عدم الرضا من طرف مجموعات المجتمع المدني، وفرض إصلاحات سياسية واقتصادية من طرف هذه المؤسسات الدولية وهذا ما دفع بالعديد من الدول النامية إلى محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي في الحكم ومحاولة تجسيد الحكم لراشد من أجل

---

[1] – المرجع نفسه، ص 06.

[2] – توفيق بن الشيخ، **محاضرات في حوكمة الشركات**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021، 2022، ص 06.

[3] – فتيحة تمرسيت، مرجع سابق، ص 08.

تحقيق الفعالية والفاعلية في تجسيد الشؤون العامة، ويمكن حصر الأسباب الأساسية لظهور مفهوم الحكم الراشد إلى أساب سياسية، اقتصادية، واجتماعية " .[1].

4. خصائص الحوكمة " الحكم الراشد " حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

1. **المشاركة:** تشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات.

2. **حكم القانون:** المقصود به سيادة القانون على الجميع بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

3. **الشفافية:** ترمز إلى حق المواطنين في التعرف والاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك المصدر الرئيسي لهذه المعلومات ويجب نشرها واطلاع المواطنين عليها بطريقة علنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة وتقليص الفساد من جهة أخرى. وللشفافية ثلاث مكونات أساسية وهي أن تكون متاحة لجميع المواطنين، وان تكون وثيقة الصلة بالموضوع مع إمكانية الاعتماد على المعلومات. [2]

وتتحدد خاصية الشفافية للحكم الراشد في مجموعة من الشروط نوجزها في ما يلي:

1. أن تكون في وقتها المناسب حيث إذا جاءت متغيرة تكون لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستفتاء الشكل.

2. أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.

3. أن تكون شارحة نفسها بنفسها، بمعنى ان لا تكون غامضة.

– عبد القادر حسين، **محاضرات في ملتقى الحكم الراشد**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019 [1]ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص 26.

4. أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والإنقاص من مرتكبيها في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.[1]

5. أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها في ما يلي:

أ. **الشفافية:** تعتبر الشفافية من المفاهيم الرئيسية الحديثة والمتطورة التي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية، وتعني الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل وجعل الشيء قابل للتحقق والرؤية السليمة.

ب. **المساءلة:** ويحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم، كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين. [2]

ت. **المسؤولية:** تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

ث. **المساواة:** المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم، كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء فعلى سبيل المثال فإم مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم، كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية ومساءلة مجلس الإدارة ..الخ. [3]

وتتركز أهم أهداف الحوكمة في:

- الفصل بين كل من ملكية الشركة وإدارتها وتعزيز الرقابة على أدائها وايجاد النموذج الأمثل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة والبحث عن وسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعتها.
- كما تحرص على عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه أي أن لكل طرف حقوق وواجبات محددة.

---

[1] – المرجع نفسه ص ص 26، 27.

[2] - مركز أبوظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة، غرفة أبوظبي، ص 10.

[3] - مركز أبوظبي، المرجع نفسه، ص 11.

- تسهل عمليات التمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين سواء المحليين والأجانب وتسهيل عملية التمويل البنكي، إضافة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة سواء كانو أقلية أو أغلبية والسعي إلى تعظيم عوائدهم ومنع استغلال السلطة لتحقيق المصالح الشخصية والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين [1]

ومن أهم الأهداف الرئيسية لنظام حوكمة الشركات ما يلي:

- ضمان قيام شركات ناجحة تسعى لخدمة المجتمع بشكل عام وبشكل خاص.
- حماية حقوق المساهمين والدائنين وزبائن الشركة
- الشفافية في القرارات التي تهم جميع من له علاقة بالشركة
- التعزيز على مستوى المسؤولية لدى المدراء.[2]

6. أهمية الحوكمة وفوائدها:

1. تشجع الحوكمة المؤسسات على الاستخدام الأمثل لمواردها.
2. تساعد الحوكمة الشركة على تحقيق النمو المستدام وتشجيع الإنتاجية.
3. تقلل الحوكمة كلفة رأس المال على الشركة حيث أن البنوك تمنح قروضا ذات نسب فائدة أقل للشركات التي تطبق أنظمة الحوكمة مقارنة بالشركات غير الملتزمة بالحوكمة.
4. تسهل الحوكمة عملية الرقابة والإشراف على أداء الشركة عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية وتشكيل اللجان المتخصصة وتطبيق الشفافية والإفصاح.
5. تساهم الحوكمة في استقطاب الاستثمارات الخارجية إذ أن المستثمرين الأجانب ينجذبون إلى أسهم الشركة التي تطبق أنظمة الحوكمة، باعتبارها استثمارا في شركة ملتزمة وشفافية.
6. تعمل الحوكمة على استقرار أسواق المال.[3]

---

[1] - محمد فاروف ديداوي، اسماعيل بوغازي، **استخدام الإجراءات التحليلية لأغراض التدقيق لدعم أسس تطبيق الحوكمة**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد01، 2024، ص 96

[2] - اتحاد الشركات الاستثمارية، **حوكمة الشركات**، مكتبة آفاق للنشر، سبتمبر، 2011، ص 54.

[3] - مركز أبوظبي، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، مرجع سابق، ص 12.

المحور الثاني:

المكونات الرئيسية للحكم الرشيد

1. إحلال الديمقراطية

1.1. ماهية الديمقراطية

2.1. الحكم الراشد وحقيقة الممارسة الديمقراطية

2. الأنظمة الانتخابية

1.2. ماهية الأنظمة الانتخابية في المجتمع

2.2. تصنيف النظم الانتخابية

3. اللامركزية إدارية والحكم الرشيد

4. نظام الحكم الدستوري

1.4. ضبط مفاهيم الحكم الدستوري (الحكم والدستور)

2.4. معايير نظام الحكم الدستوري

المكونات الرئيسية للحكم الرشيد:

1. إحلال الديمقراطية:

1.1. ماهية الديمقراطية:

أ. التعريف اللغوي:

الديمقراطية لغة: تختلف من لغة إلى أخرى، إلا انها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين " الأول Démos " وتعني الشعب، وكلمة " Kratos " أي حكم، أو سلطة، وبذلك تصبح الكلمة " Demoskratos" أي حكم الشعب.[1]

ب. التعريف الاصطلاحي:

الديمقراطية اصطلاحا: يعرفها محمد **عابد الجابري** بأنها " ضرورة قومية ووطنية وقطرية لأنها الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها أن تحقق الاندماج القومي على صعيد القرية والمدينة والقطر والوطن العربي ككل "[2]

و يعرف **جوزيف شامبيتر** الديمقراطية بقوله: " هي آلية لاختيار القيادة السياسية فالمواطنون يعطون فرصة الاختيار بين قادة سياسيين أنداد يتنافسون للحصول على أصواتهم وما بين دورة انتخابية وأخرى يتخذ رجال السياسة القرارات وفي الانتخابات المقبلة يستطيع المواطنون استبدال المسؤولين الذين انتخبوهم "[3]

وهناك **تعريف كلاسيكي للديمقراطية بأنها:** حكم الشعب، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب وتحكم أيضا باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه.[4]

أحمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، [1]جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 321.

محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، كتاب في جريدة ، تصدره منظمة اليونسكو، اليونسكو، عدد [2]95، الأربعاء تموز (يوليو)، 2006، ص 08.

[3] عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 14.

[4] أحمد صابر حوحو، مرجع سابق، ص 321.

وعليه فإنه تضح لنا مدى شمولية الديمقراطية كمفهوم يستوفي الممارسة لمختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل وله دور في تنظيم العلاقات. فالديمقراطية ليست مجرد نصوص واشكالاً أي ليست المجالس واستفتاءات 99 فالمئة كما أنها ليست صورة واحدة أو ثابتة فهي تختلف من مكان إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى لكن جوهرها السياسي الآن يتلخص في دور الفرد والمجتمع معا في في الحرية والمساواة، والحق في التعبير والمشاركة والحق في اختيار شكل النظام ورموزه، والحق أخيرا في تعديله أو تغييره.[1]

ج. الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية:

- ✓ **التمثيل الشعبي والانتخاب** : حيث يعتبر الانتخاب القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الأنموذج الديمقراطي فهو طريق مثلى لاختيار الحكام.
- ✓ **النواب والمسؤولية:** يتحمل النواب في الديمقراطية الحديثة مجمل الأعمال السياسية ويتم اختيارهم من قبل الشعب بعد ترشحهم في دوائر انتخابية.
- ✓ **البرلمان:** يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مشكل من مجلس أو عدة مجالس أو غرف يتمتع بسلطات تقديرية، ولكي يحصل عليها لابد أن يملك صلاحيات موسعة مقابل صلاحيات الحكومة.
- ✓ **الفصل بين السلطات:** يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية حيث يعتبر الكاتب الانجليزي **جون لوك John Locke** من خلال مؤلفه بحث في حكومة المدينة 690، **ومونتسيكيو Montesquieu** في مؤلفه روح القوانين 1748 مؤسسي هذا المبدأ الذي يعتبر مختلف الأجهزة الحكومية مستقلة الواحدة عن الأخرى وتمارس وظائفها بصفة منفصلة عن بعضها البعض. [2]

وهنا نستخلص أن الديمقراطية تعكس بشكل أولي أساسي التمثيل الشعبي وروح المواطن، وفق تجليات تتمثل في خدمته وتحقيق مصالحه ومطالبه المشروعة من خلال مشاركته الحكم والسلطة مما يحقق مبدأ تدخل الشعب في الحكم وفق قواعد وقوانين حيث سيادة القانون بما يضمن حماية حقوق المواطن.

---

[1] عبد الرحمان منيف، **الديمقراطية أولا الديمقراطية دائما**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 26.

[2] محمد غربي، **الديمقراطية الحكم الراشد– رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 369.

2.1. الحكم الراشد وحقيقة الممارسة الديمقراطية:

إن **الحكم الراشد عادة ما يكون ملازما لمفهوم الديمقراطية** في ضوء التحولات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، وتلازم المصطلحان معا بصيغة جديدة للحكم – الديمقراطية والحكم الراشد–." [1] بل ومن الثابت أن هناك **علاقة وطيدة بين الحكم الراشد والديمقراطية**، يبقى الآن تحديد طبيعة هذه العلاقة فقط، هل هي تكاملية أم ترابطية أم تباينية؟ إذا كان الحكم الراشد هو الأسلوب الذي تشخص الحكومات والمواطنون بواسطته القيم والاحتياجات. وحل تلك المشاكل بالتسيير الفعال معا، وذلك بتطبيق وغدارة الموارد المتوفرة بكل شفافية وتحمل كل طرف مسؤولياته كاملة من أجل الحصول على نتائج متوقعة ومقبولة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الخصوصيات الممكنة وأن هذا الأسلوب يفرض إقامة جو يعلو فيه القانون وتحترم فيه حقوق الإنسان مع إمكانية مراقبة مؤسساته[2] وهنا ينظر إلى الحكم الراشد على أنه احد المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية، وتحتاج إليها التنمية لتكون أكثر فعالية وايجابية، والحكم الراشد يعبر عنه أحيانا بالحكم الصالح [3] إلا أن الوظيفة والمعنى هي ذاتها الصلاح أو الرشد أو الرشيد.

وعليه إن الحكم الراشد من هذا المنطلق يشترط إقامة حكومة ذات مشروعية تسعى من أجل تقوية مبدأ الفصل بين السلطات (التباين السلطوي)، لتفعيل ميكانيزمات مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين غير أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب إدخال إصلاحات مؤسساتية وتربوية لتعزيز القدرة التسييرية والتخطيطية للسلطة التنفيذية وكذا ديناميكية المجتمع المدني واحترام حق المعارضة الأقلية داخل البرلمان وخارجه.[4] ثم إن فعالية القرارات ونجاعة السياسات والبرامج تتوقف على مدى المشاركة الفعلية للمواطنين في عملية التنمية ورصد وإعداد سياساتها، غير أن تحقيق هذه المشاركة يتطلب من السلطة العمومية وكذا جميع الفاعلين في مجالات التنمية أن تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب والعوامل الداخلية التي تساعد على تجسيد الحكم الراشد، وذلك بتدعيم وتعزيز روح المبادرة وتفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ

---

[1] فتيحة تمرسيت، مرجع سابق، ص 10.

[2] أمال طايبي،مرجع سابق، ص 234.

[3] محمد غربي،مرجع سابق، ص 370.

[4] أمال طايب، مرجع سابق، ص 234.

المحاسبة أي تقديم المسؤولين حصيلة أعمالهم للمواطنين والتي تحدد من خلال طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم[1]

وانطلاقا من العناصر التي يحتويها الحكم الراشد كمفهوم وآلية للحكم الرشيد الصالح يتضح لنا مدى ارتباطه بالديمقراطية بشكل متكامل ومترابط في تحقيق التنمية وذلك من خلال مشاركة المواطنين بما يساهم في فعالية القرارات وتجسيد روح الحكم الراشد في مختلف السياسات والبرامج المسطرة.

2. الأنظمة الانتخابية:

1.2. ماهية النظام الانتخابي:

يعرف النظام الانتخابي بأنه " قواعد فنية، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين" [2] كما ويوضح هذا النوع من النظام آلية العملية الانتخابية بمعنى يوضح عملية الاقتراع والتنافس بين المرشحين وعملية الفرز وهناك عشرات النظم الانتخابية التي قد تختلف عن بعضها اختلافا كبيرا أو صغيرا.[3]

ومنه تعمل النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي على ترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد نيابية يفوز بها الأحزاب والمرشحون، وتنحصر المتغيرات الأساسية في ثلاثة هي:

1. التعددية الأغلبية
2. النظام النسبي

---

[1] المرجع نفسه، ص 234.

[2] شمسة بوشنافة، **النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص - أفريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 463.

[3] جميل النمري، **النظم اللإنتخابية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية**، دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية، مصر، ص 07.

3. النظام المختلط أو غيرها من النظم إضافة إلى المعادلة الرياضية المستخدمة لحساب تخصيص المقاعد.[1]

النظام الانتخابي يعرفه دافيد فاريل بأنه: " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل منصب معينة". **وهنا يؤكد فاريل** على الطريقة العملية ومجمل القواعد التي يتم من خلالها تنظيم الحملات الانتخابية وتسييرها بشكل محكم.[2]

ويحرص **بذلك دافيد فاريل** على " التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءا من الدعوة إلى للانتخاب مرورا بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع ذاتها وحتى مرحلة حساب الأصوات إلا أن أي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر وهنا يكمن النظام الانتخابي " [3]

2.2. تصنيف النظم الانتخابية:

1.2.2. نظام الأغلبية:

ويعني أن الفوز يكون من نصيب من يحصل على أعلى الأصوات. مما يعني أن من يحصل (أو يحصلوا) على أصوات أعلى يفوز (أو يفوزون) بالمقعد أو المقاعد المتوفرة.[4] ويعد نظام الأغلبية أقدم النظم الانتخابية وأبسطها وطبقا لهذا النمط فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة، وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات وهنا الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها فوز

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العمليات الانتخابية، [1]تصميم النسخة العربية: توريو ديزاين/ ران الله، نسخة جديدة، 2012، ص .05

[2] شمسة بوشنافة، مرجع سابق، ص 463.

[3]شمسة بوشنافة، المرجع نفسه، ص 463.. -

[4]–جميل النمري، مرجع سابق، ص 11.

المرشح أو القائمة.[1] وهنا نستخلص أن نزاهة هذا النوع من الانتخابات تكمن في أعلا الأصوات بمعنى أن الفوز مرهون بأكثر نسبة وأكثر عدد من الأصوات بشكل يزكي صاحب الانتخاب على انه الأفضل والأحسن ويحتوي هذه النوع من النظام على مجموعة أشكال من الأنظمة نوجزها في ما يلي:

أ. **نظام الفائز الأول:** أو الصوت الواحد في دائرة فردية، في هذا النظام ينزل المرشحون بشكل فردي في دائرة مقعد واحد وللناخب صوت واحد، يفوز صاحب أعلى الأصوات، وتعد بريطانيا مثالا تقليديا على هذا النظام. وحقق هذا النظام القديم في حينه إصلاحا ثوريا لمفهوم المواطنة والحقوق، كان النظام قبل ذلك يميز بعدد الأصوات بين الناخبين حسب المستوى الاجتماعي وحيازة الملكية والثراء ولكن أصبح الصوت الواحد للناخب الواحد عنوانا للمساواة في المواطنة والحقوق السياسية.[2]

ب. **الكتلة الفائزة:** ينزل المرشحون في مجموعة (كتلة) مغلقة بعدد مقاعد الدائرة وللناخب صوت واحد يعطيه لأحد الكتل، وتفوز الكتلة صاحبة أعلى الأصوات بجميع المقاعد يطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما يقوم ممثلو الولايات في المجتمع الانتخابي باختيار الرئيس للولايات المتحدة ولكل ولاية عدد من الممثلين يتناسب مع حجمها، وينزل المرشحون قوائم كل واحدة بعدد مقاعد الولاية وتتبع كل قائمة غالبا أحد المرشحين لرئاسة البلاد والقائمة التي تحصل على أصوات أعلى تفوز بجميع مقاعد الولاية.

ت. **نظام الجولتين:** يتم التنافس في دوائر فردية لكل دائرة مقعد واحد ولا يفوز إلا من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات وهذا الفوز لا يحدث غالبا من أول جولة فتعاد الانتخابات بين أعلى اثنين تشتهر فرنسا بتطبيق هذا النظام كما ويتم العمل به في الأردن عند انتخاب بعض نقباء النقابات المهنية[3].

ث. **أشكال أخرى تتمثل في:**

- **عدة أصوات للناخب في دائرة متعددة المقاعد:** يكون لكل دائرة عدد من المقاعد حسب حجمها ويحق للناخب أن يختار من يشاء من المرشحين وينجح أصحاب أعلى الأصوات على التوالي وهناك بعض حالات يمكن من خلالها تحديد الأصوات بأقل من عدد المقاعد ويطلق على هذا

---

[1] شمسة بوشنافة، مرجع سابق، ص 464.

[2] جميل النمري، مرجع سابق، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

الأسلوب بالقوائم الحرة حيث يمكن للمرشحين النزول في قائمة لكن الناخب ليس ملزما بها فقد يختار منها مرشحا واحدا أو أكثر و يختار من قوائم أخرى.

– **الصوت الواحد في دائرة متعدد المقاعد:** يكون لكل دائرة عدد من المقاعد تناسب حجمها، ويحق للناخب اختيار مرشح واحد فقط الأسلوب رغم قربه من نظام الأغلبية إلا انه قريب من حيث النتائج من نظام التمثيل النسبي.[1]

2.2.2 نظام التمثيل النسبي:

ويعني أن توزع المناصب التناسب مع نسبة الأصوات. وقد جرى تصميم نظم التمثيل النسبي على وجه التحديد لترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية تعددية إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبيا [2]

ظهر نظام التمثيل النسبي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لتحقيق عدالة أكثر وتمكين جميع المرشحين من الحصول على تمثيل عادل نسبة للمقاعد الانتخابية سواء أكان للبرلمان أو للهيئات المنتخبة الأخرى، ولما كان النظام الحزبي قد تكرس في أوروبا واشتدت المنافسة بين الأحزاب السياسية في الانتخابات كان نظام الأغلبية يحتمل أن يحصل على حزب واحد على معظم أو جميع المقاعد بنسبة أصوات أقل بكثير، لو حقق مثلا حزب في جميع الدوائر أغلبية 30 بالمائة من الأصوات وحصلت بقية الأحزاب على أصوات أقل من هذه النسبة فينجح هذا الحزب في الحصول على جميع المقاعد بينما يحول نظام التمثيل النسبي نسبة كل قائمة من الأصوات إلى حصة مساوية من المقاعد ممن يحصل مثلا 30بالمائة من أصوات الناخبين يفوز ب30 بالمائة من المقاعد من المقاعد وطبعا كلما كانت الدائرة أوسع وعدد المقاعد أكثر يكون توزيع المقاعد متناسبا بصورة أكثر دقة مع عدد الأصوات [3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العمليات الانتخابية، تصميم النسخة العربية: توربو ديزاين/ رام الله، نسخة جديدة، 2012، ص 12.

[2]

[3] جميل النمري، مرجع سابق، ص 17.

3.2.2. النظم المختلطة:

ويعني أن توزع على أساس الاستفادة من المزايا الإيجابية. وتقوم النظم الانتخابية المختلطة على أساس الاستفادة من المزايا الايجابية الموجودة في كل من نظم التعددية الأغلبية والتمثيل النسبي، ففي النظام المختلط نظامان انتخابيان يستخدمان صيغة مختلفة عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متواز، ويجري الإدلاء بالأصوات من قبل نفس الناخبين والمساهمة في انتخاب الممثلين وفقا لكلا النظامين، وأحد هذين النظامين هو نظام التعددية الأغلبية (وغالبا ما يكون نظام الفائز الأول)، والآخر هو نظام القائمة النسبية.

يندرج نظام النسبية المختلطة ضمن النظم الانتخابية المختلطة حيث تستخدم أصوات الناخبين لانتخاب الممثلين بموجب نظامين انتخابين مختلفين أحدهما:[1]

- ✓ **نظام القائمة النسبية، والآخر أحد نظم التعددية الأغلبية عادة:** حيث تعمل نتائج النظام النسبي على تعويض الخلل الحاصل في نسبية النتائج المنبثقة من نظام التعددية/ الأغلبية.
- ✓ **أما النظام المتوازي:** فهو أحد نظم الانتخاب المختلطة حيث تستخدم أصوات الناخبين لانتخاب ممثليهم عبر نظامين انتخابين مختلفين، أحدها نظام القائمة النسبية والآخر عادة ما يكون أحد نظم الأغلبية، وحيث لا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الآخر إذ لا تؤخذ نتائج أي منهما بعين الاعتبار في احتساب نتائج النظام الآخر.

وبينما يسفر نظام النسبية المختلطة عن نتائج نسبية بشكل عام عادة ما يسفر النظام المتوازي عن نتائج لا تحقق سوى نسبية متوسطة المدى بين ما ينتج عن نظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي بشكل عام.[2]

3. اللامركزية الإدارية والحكم الرشيد:

أن نمط التنظيم الإداري التقليدي أو البدائي المتداول لاسيما قبل القرن العشرين هو المركزية الإدارية والتي تعني تركيز جميع الوظائف الإدارية في يد الحاكم أو في يد السلطة المركزية التي

---

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

لها الحق وحدها في إصدار القرارات على كامل تراب البلاد والإشراف على جميع المرافق العامة الوطنية منها أو المحلية وتسخير المصالح الإدارية لخدمة الحاكم وبطانته. [1]

ومواكبة للتطور السريع والنقلة النوعية التي عرفتها علاقة المواطن بالإدارة أصبح اليوم من المستحيل على الدولة الحديثة والديمقراطية أن تقوم بتسيير جميع شؤونها من المركز بالعاصمة لذلك فإن المركزية الإدارية عرفت تراجعا متواصلا وواجهت صعوبات حقيقية ومعقدة بالتوازي مع تنامي حاجيات المواطن وتأكد الاستجابة لرغباته وتشريكه في كيفية إسداء الخدمات وتقريبها من في أقصر الآجال وبأقل التكاليف وبأبسط المسالك وذلك في نطاق إعادة توزيع الأدوار بين المركز والجهة والإقليم وفق تنظيم إداري يعتمد أساسا على اللامحورية واللامركزية باعتبارهما الرافدين الأساسيين لدفع العمل الإنمائي محليا وجهويا ومظهران للديمقراطية المحلية بل ومطلبا جماهيريا في ظل مركزية إدارية مفرطة انعكست سلبا على المناخ السياسي.[2]

مما سبق عرضه يتح جليا أهمية نظام اللامركزية في الحكم السياسي بشكل يجعل مبدأ الديمقراطية مجسدا حيث لابد من مشاركة المواطنين في الخدمات والاستجابة لمتطلباتهم ورغباتهم وهو ما يعتمد على اللامحورية واللامركزية كأساس، إذ أنه ومع التطورات السريعة والحاصلة بات من الصعب على الدولة أن تضح الإدارة بشكل مركزي في يد حاكم معين إذ يصعب إن لم نقل يستحيل تلبية مطالب وخدمات المواطن دونما إشراكه في عملية التسيير، مما يستدعي تقريب الإدارة المركزية من المواطن بشكل يسرع ويسهل خدماته المحلية.

4. نظام الحكم الدستوري:

1.4. ضبط مفاهيم الحكم الدستوري:

هناك منطلق أساسي يسبق تعريف الحكم أو الحكم الدستوري وهو أن نستعرض بشكل دقيق مفهوم الحكم لغة واصطلاحا على حدا، ومفهوم الدستور وما تحمله معانيه على حدا حيث:

1. الحكم:

أ. التعريف اللغوي:

---

[1] أمال طايبي، مرجع سابق، ص 238.

[2] أمال طايبي، المرجع نفسه، ص 238.

الحكم في اللغة هو القضاء، والحاكم منفذ الحكم.

ب. التعريف الاصطلاحي:

الحكم في الاصطلاح يعني الحكم والملك والسلطان بمعنى وتحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام.[1]

والحكم هو عمل الإمارة التي أوجبها الشرع على المسلمين، وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظالم وفصل التخاصم، وبعبارة أخرى الحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " وهو مباشرة رعاية الشؤون بالفعل، فالإسلام باعتباره مبدأ للدولة والمجتمع والحياة جعل الدولة والحكم جزءا منه، وأمر المسلمين بأن يقيموا الدولة والحكم وأن يحكموا بأحكام الإسلام وقد نزلت عشرات الآيات في القرآن الكريم في الحكم والسلطان تأمر المسلمين بالحكم بما أنزل الله[2]

ج. الحكم في القرآن الكريم:

قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون " [3] سورة المائدة (الآية 44).

قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الفاسقون " [4] سورة المائدة (الآية 47).

قوله تعالى: " فاحكم بينهم بما بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "[5] سورة المائدة (الآية 48).

قوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "[6] سورة المائدة (الآية 49).

ت. دعائم نظام الحكم في الإسلام:

عبد القديم زلوم، تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، منشورات حزب التحرير، الطبعة الأولى، 1953، [1]الطبعة السادسة المعتمدة 2002، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 44.

[4] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 47.

[5] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 48.

[6] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 49.

يقوم نظام الحكم في الإسلام على ثلاث دعائم هي:

1. **الشورى:** وقد أشار القرآن إلى الشورى في قوله تعالى: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم "[1] سورة الشورى (الآية 38).
2. **العدل:** وقد تمت الإشارة إلى العدل في قوله تعالى: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " سورة النساء [2](الآية 58).
3. **الاختيار الجيد والموفق للولاة** في قوله تعالى: " أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " [3]سورة النساء (الآية 59).

2. الدستور:

أ. التعريف الاصطلاحي:

تعني كلمة **دستور في اللغة الفرنسية** التأسيس والتكوين، وتعد كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل، الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاء بالدستور العام للدولة.[4]

تقابل في **اللغة الفرنسية كلمة Constitution** والتي تعني القاعدة أو الأساس أو البناء أو التكوين، انتقلت إلى الدول العربية من خلال الدولة العثمانية (التركية) بالمعنى الفرنسي وليس بالمعنى الفارسي ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة.[5]

المعنى **اللغوي لكلمة دستور في اللغة العربية** كما في اللغة الفرنسية تعني النظام الأساسي الذي يشمل كل ما يتعلق بتكوين وتأسيس الدولة، وهو بهذا المعنى يتوافر بالنسبة لكل جماعة إنسانية

---

[1] القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية58.

[3] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 59.

[4] محمد بن عراب، **محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020/2019، ص 03. دباغين، سطيف2

[5] ضريف قدور، **محاضرات في القانون الدستوري" الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدساتير"**، موجه لطلبة السنة أولى ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2023/2022، ص 08.

منظمة تخضع في وجودها وفي تنظيمها لقواعد محددة ومن ثم يكون للأسرة دستور، وللشركة دستور وللجمعية الخيرية دستور ومن باب أولى للدولة دستور.[1]

3. نظام الحكم الدستوري Régime Politique:

)هو منظومة الحكم من وجهة نظر القانون الدستوري والتي تتحدد بالصورة التي يتخذها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة ما.[2]

ويستوفي مفهوم نظام الحكم الدستوري ثلاث منطلقات نوجزها في ما يلي:

1. مفهوم الحكم ينصرف إلى أن منظومة الحكم التي تفرزها طريقة الفصل بين السلطات كما ينظمها الدستور، وتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فتميز بين النظام الرئاسي، والنظام البرلماني، والنظام شبه الرئاسي المختلط، وأخيرا النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية.[3]

2. تاني المنطلقات للموضوع فيتعلق الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات ويربط بمونتسكيو الذي أسس نظريته بناء على ملاحظته للنظامين الأمريكي والبريطاني وعلى مقولته المشهورة أن لا توقف السلطة إلا سلطة أخرى. واعتمد تلك النظرية كوسيلة لكبح الحكم المطلق وتقوم هذه النظرية على توزيع السلطة من خلال ثلاث وظائف، التشريعية والتنفيذية ووظيفة النطق بالقانون، بالمقابل يقر مونتسكيو سلطتين التشريعية والتنفيذية إلى جانب هيئة قضائية التي لم يعتبرها سلطة على أساس أن القاضي يطبق القانون بآلية دون إضافة أو نقصان ثم تطورت نظرية الفصل بين السلطات فأصبحت طريقة تطبيق الفصل تحدد طبيعة نظام الحكم السائد.[4]

3. **أما المنطلق الثالث** فيتعلق بمفهوم النظام الشبه رئاسي والذي يعبر عن نظام يمزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وأطلق المصطلح موريس دوفرجي **Maurice du Verger** في

---

[1] المرجع نفسه، ص 09.

محمد ضيف الأمين العام للمجلس الدستوري، **طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، (الجلسة الرابعة: النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد)**، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، 14- 2020، ص 166.

[2]

[3] المرجع نفسه، ص 166.

[4] مرجع نفسه، ص 167.

تصنيفه للنظم السياسية، وهو المصطلح الذي لا يشاطره فيه العديد من من فقهاء القانون الدستوري الفرنسيين خاصة، بحيث هناك من يفضل مصطلح النظام المختلط، باعتباره يأخذ من النظامين فمن جهة يقتبس من النظام البرلماني ازدواجية السلطة التنفيذية ووجود رئيس دولة لا يسأل سياسيا وبجانبه حكومة مسؤولة سياسيا أما البرلمان، كما يقتبس من النظام البرلماني التوازن بين الحكومة والبرلمان في تمكينهما من وسائل الضغط المتبادل، سلطة الرئيس في حل البرلمان وصلاحية البرلمان في سحب الثقة من الحكومة. ومن جهة أخرى يقتبس من النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام المباشر وتحويله سلطات فعلية إلى جانب الإقرار بعدم مسؤوليته سياسيا أما السلطة التشريعية مع إقرار مسؤوليته جنائيا.[1]

2.4. معايير نظام الحكم الدستوري:

واستنادا إلى مجمل التعريفات السابقة يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للدستور يستوفي على معيارين يتمثلان في **المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.**

1.2.4. المعيار الشكلي أو العضوي:

ويعتمد هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل من خلال التركيز على الوثيقة الدستورية وما ورد فيها من قواعد قانونية وأحكام عامة، ومن ثم فإن ظهور المفهوم الشكلي للقانون الدستوري كان حديثا بدأ فقط مع الانتشار الواسع لحركة تدوين الدساتير التي عرفها العصر الحديث تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا ثم إلى بقية الدول. [2] وتجدر الإشارة إلى أن تعريف **الدستور وفقا للمعيار الشكلي** ينصرف للقواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور وبالتالي فأي وثيقة تخرج عن إطار الدستور تعتبر غير دستورية، غير أن هذا المعيار منتقد في أن هناك بعض الدول كإنجلترا لها دستور غير مكتوب تغلب عليه القواعد العرفية إضافة إلى أن الدستور في بعض الأحيان يتضمن قواعد ليست ذات طبيعة دستورية .[3]

2.2.4. المعيار الموضوعي:

أمام الانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري برز المعيار الموضوعي أو المادي مركزا على موضوع القاعدة الدستورية ومحتواها لا على شكلها ومظهرها،

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 167، 168.

[2] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد بن اعراب، مرجع سابق ص 03. -

ولما كان من المفترض أن يكون موضوع تلك القاعدة هو نظام الحكم في الدولة فعلى ذلك تعد كل قاعدة قانونية تهتم بتنظيم عمل السلطات العامة وما يتصل بها وسواء كانت هذه القواعد مدونة في الوثيقة الدستورية أم أنها غير مدونة أو انها واردة حتى في القوانين العادية من قبيل القواعد الدستورية مادام مضمونها ومحتواها يتعلق بالحكم داخل الدولة ويتناول تنظيم السلطات وعملها.[1] وعليه فإنه انطلاقا من **المعيار الموضوعي** فإن القواعد التي تندرج ضمن مواضيع الدستور ينظر إليها انطلاقا من موضوعها بصرف النظر عن الشكل. وبناءا عليه يتضمن الدستور جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نضمت بقوانين عادية أو بموجب أعراف دستورية.[2]

جاء هذا النوع من المعيار الموضوعي كرد فعل على المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري من خلال التركيز على الموضوع بمعنى آخر موضوع القاعدة الدستورية ومحتواها دون التركيز على شكلها ومظهرها،حيث التأكيد على مضمون ومحتوى الأنظمة الدستورية في تسير نظام الحكم داخل المجتمع بما يتماشى مع ما يقره أفراد المجتمع وتتفق عليه أراء الجماعة.

---

[1]ضريف قدور، مرجع سابق ص 12

[2]محمد بن اعراب، مرجع سابق ص 03. -

المحور الثالث:

مبادئ الحكم الراشد أبعاده وقواعده

1. مبادئ الحكم الراشد

1.1. الفصل بين السلطات

2.1. الاستقلالية القضائية

3.1. المجتمع المدني

4.1. استقلالية وسائل الإعلام

5.1. الشفافية

2. أبعاد الحكم الراشد

1.2. البعد السياسي

2.2. البعد الاقتصادي والاجتماعي

3.2. البعد التقني أو الفني

1. **مبادئ الحكم الراشد:**

1.1. الفصل بين السلطات:

إن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو " توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حدا فاصلا بينهما حتى لا تتجرأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى، فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات لذلك يحتم هذا المبدأ أولا قيام حكومة نيابية لأنه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديمقراطي دون فصل بين السلطات" [1]ويعتبر الفصل بين السلطات من بين أهم مبادئ الحكم الرشيد وذلك أن " الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة وهو ضمان حقوق الأفراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد، غذ يمنع جمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص أو هيئة واحدة، ولو كانت الشعب ذلك في الديمقراطية المباشرة أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي وهذا هو جوهر هذا المبدأ " [2]

ومنه تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ افصل بين السلطات في نظام الحوكمة في " **ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية**

---

[1] صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، **الفصل بين السلطات** – بحث علمي مقدم ومنشور، 2023، ض 07.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها وتستبد بالمحكومين استبدادا ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم وإذا كانت تلك الفكرة هي جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا المبدأ ليس معناه إقامة سياج مادي يفصل فصلا تاما بين سلطات الحكم ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى"،[1] ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث rتعاون وان يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس أن السلطة تحد أو توقف السلطة Ower should be a cheek to power ، فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم، واحترام القوانين، وحسن تطبيقها تطبيقا عادلا وسليما فهذا ما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بيم السلطات التي هي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وتوفير الحياة لكل منها في مجال اختصاصها [2] ذلك أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الحكم الرشيد يستوفي الحكمة في التسيير والإدارة وعليه فإن الأخذ بهذا المبدأ " يحول دون استبداد الحكام إذ من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة ولهذا المبدأ دعامتان الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي التشريعية والتنفيذية

إبراهيم العويمر العازمي، **مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت –دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير [1]في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، 2010، ص10.

[2] إبراهيم العويمر العازمي، مرجع نفسه، ص 11

والقضائية، والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة، ويملي هذه المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث هي التشريعية التي تختص بإصدار التشريعات، والتنفيذية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق القانون، والقضائية التي يعهد إليها بإنزال كلمة القانون على المنازعات وفي القضايا المرفوعة لها "[1]

ومنه نصل إلى حقيقة مفادها أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: **التشريعية والتنفيذية والقضائية** يعد سياسة تنفيذية عملية يتطلبها نظام الحكم الراشد حيث تتطلب سياسة الترشيد استقلالية كل سلطة عن الأخرى بشكل يجعل وظائف هذه السلطات تتساوى في توزيع المهام دون وضع المهام في يد سلطة واحدة وذلك لتجنب مختلف الإساءات التي قد تتعرض لها سلطة دونما أخرى.

---

[1] صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، مرجع سابق، ص 07.

1. مبدأ الفصل بين السلطات عند العلماء في العصر القديم:

- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347):

يعتبر أفلاطون من فلاسفة العصر القديم في الفكر السياسي القديم الذي عالج فكرة الفصل بين السلطات حيث رأى " أفلاطون منذ العهد القديم ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها عن بعضها البعض، مع ضرورة أن تتعاون فيما بينها بغرض تحقيق الهدف الأساس والرئيسي الذي أنشأت لأجله وهو تحقيق النفع العام، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصها وأهدافها، فإنه يتقرر لها في مواجهة بعضها البعض وسائل رقابية تحول بينها وبين انحرافها ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحددة لها دستوريا، وقد ذهب أفلاطون في كتابه القوانين إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة " [1] وذلك على النحو التالي:

1. **مجلس السيادة:** وهو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة ويتكون من 10 أعضاء.

2. **جمعية كبار الحكماء والمشرعين:** تقتصر مهمتها على حماية الدستور من عبث وطيش الحكام والإشراف على حسن تطبيق نصوصه.

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 57.

3. **مجلس الشيوخ:** يتم انتخابه من قبل الشعب وتنحصر مهمته في تشريع القوانين اللازمة للدولة.

4. **هيئة قضائية:** تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة مهمتها الفصل في المنازعات.

5. **هيئة البوليس "الشرطة":** تتمثل مهمتها في المحافظة على الأمن الداخلي للدولة.

هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية [1]

وبهذا يكون **أفلاطون** قد وضع أهم أسس الفصل بين السلطات الثلاث، بشكل يؤول إلى تقسيم عمل بين وظائف السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بشكل منظم يؤل إلى خدمة الصالح العام للدولة ومن ثم ممارسة كل هيئة لوظيفتها المعينة مما يجعل روح التعاون تسود بيم مختلف هذه السلطات نحو تحقيق النفع للصالح العام.

مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384-322):

شارك أرسطو أفكاره حول مبدأ الفصل بين السلطات مثل معلمه أفلاطون في الفكر القديم " فتميز بكتاباته في مجال الدراسات الفلسفية والقانونية، وقد ظهرت فكرة تقسيم الوظائف بوضوح في أفكار أرسطو الذي تميز بالواقعية والتحليل في كتابه السياسة، حيث قسم الأجهزة الحكومية إلى ثلاث سلطات تقوم كل منها بمهامها المختلفة، فتقوم

---

[1] ، المرجع نفسه، ص ص 57، 58.

إحداها بوضع القواعد المنظمة للجماعة، والثانية بتنفيذها، والثالثة تقوم بالفصل في الخصومات والجرائم"[1]

قسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث وهي:

1. **وظيفة المداولة أو المناقشة:** ويقوم بها المجلس العام وتتحد في –الوظيفة التشريعية–
2. **وظيفة الأمر:** ويقوم بها كبار الموظفين في الدولة – الوظيفة التنفيذية –
3. **وظيفة القضاء:** وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها – الوظيفة القضائية–. [2]

أرسطو مثله مثل معلمه أفلاطون وضع تقسيم لوظائف الدولة في المجتمع، جسد من خلال هذه التقسيم وظائف الدولة حسب التخصص ووفق طبيعة الوظيفة وما تحمله من خاصية تميزها في إدارة شؤون الدولة، وكانت هذه الوظائف متخصصة في التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وبهذا يكون قد حدد بشكل مفصل مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع المهام واستقلالية الوظائف.

---

[1] صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

2. مبدأ الفصل بين السلطات عند العلماء في العصر الحديث:

– مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

لقد كانت **لمونتسكيو في العصر الحديث** آراء وقواعد جوهرية في مبدأ الفصل بين السلطات فكان " أول من توسع في بيان مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهير روح القوانين 1648، فقد رأى أن يجب أن تفصل كل سلطة عن الأخرى فصلا تاما وألا تتدخل أي سلطة في أعمال السلطات الأخرى بأية وسيلة من الوسائل وذلك ضمانا لحرية الأفراد، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فلا حرية فردية أو جماعية، كما أن خصائص السيادة عنده ترجع إلى ثلاثة هيئات متميزة هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية " [1]

وهنا نرى أن تركيز مونتسكيو على عدم وضع السلطة في يد شخص واحد دلالة على تجنب مختلف مظاهر الفساد التي قد تحدثها الجهة التي تملك عدة صلاحيات في آن واحد فلذلك وجب الفصل بين السلطات حتى يتسنى لكل سلطة القيام بواجباتها دونما أي ابتزاز أو أي سلوك ذاتي يطغى على الحاكم في سبيل يخالف خدمة الصالح العام للدولة. " فالسلطة السياسية عند مونتسكيو هي مستبدة بطبيعتها، ولهذا فإن أحسن الوسائل لتقييدها هي أن توقف بالسلطة ومقتضى ذلك تقسم السلطات السياسية إلى

---

[1] أحمد بشارة موسى، **مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 95.

عدة وظائف رئيسية تتجلى في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويفصل فيما بينهما وأن تراقب كل سلطة الأخرى حتى لا تتجاوز مل سلطة اختصاصاها المحدد في الدستور وبذلك يمكن ضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان تنفيذ القواعد القانونية الدستورية ". [1]

1.1. مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

أما بالنسبة **لجون لوك** في أفكاره حول مبدأ الفصل بين السلطات إنه يقول: " في كتابه الحكومة المدنية إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية، أي مجتمع مدني هو تجنب التحيز الذي كان يسيطر على الفرد في حالة الطبيعة عندما يصل في قضاياه الخاصة به، وإلى جانب علاج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ إليه كل فرد وتتولى عن مهمة فصل المنازعات والفصل في الخصومات وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها، وهذا يعتبر ركن هام في قيام دولة المجتمع المدني الذي يفتقر إليه هؤلاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق"[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص ص 95، 96.

قسم جون لوك سلطات الدولة إلى: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية التي جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية وإعلان الحرب وإقرار السلام وإبرام المعاهدات الدولية وخاصة يجب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [1]

وبذلك نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يعد من أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد قديما وحديثا، وعند علماء العصر القديم والحديث، في تنفيذ خطط السياسة الرشيدة في قيام الدولة، بما يستوفي الحكمة الرشيدة في ضمان توزيع الوظائف بشكل متوازي بين مختلف السلطات منذ العصر القديم إلى عصرنا الحالي، الأمر الذي نستنتج من خلاله ضرورة استقلالية كل سلطة عن الأخرى بشكل يجعل وظائف كل سلطة تكمل وظائف سلطة أخرى تحت مبدأ التكامل والتلاحم لا التناحر والتنافر.

2.1. مبدأ الاستقلالية القضائية:

يتطلب التعرض إلى مبدأ الاستقلالية القضائية التعرض إلى كل من مفاهيم القضاء واستقلال القضاء بشكل شامل يبسط فهم المعنى العام وذلك من خلال ما يلي:

1. القضاء:

أ. التعريف الاصطلاحي:

---

[1] ، المرجع نفسه، ص 96.

القضاء :Jurisprudence: هو تلك المجموعة من الأحكام التي أصدرتها المحاكم بشان تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات.

وتنقسم أحكام القضاء إلى قسمين:

1. **القسم الأول:** وهو الذي لا يخرج عن كونه تطبيقا للقانون ويسمى بالأحكام العادية.

2. **القسم الثاني:** وهو الذي يتضمن مبادئ لم يتعرض القانون أو تضع حدا لخلاف في القانون، تسمى الأحكام الأساسية.[1]

2. استقلالية القضاء :

أ. التعريف الاصطلاحي:

ويقصد باستقلالية القضاء : أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص آخر من شأنه أن ينحرف في تحقيق هدفه الأسمى، ألا وهو تحقيق العدل وإقامته بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.[2]

---

[1] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدستور**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الطبعة الثانية، 2013، ص 160.

[2] عبد الله جميل أبو وهدان، أميرة عدنان دروبي، **استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية – دراسة فقهية تحليلية لقرار بقانون رقم 2021/8، بشأن القضاء** الشرعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، جويلية 2022، 258.

ومنه فإن استقلالية السلطة القضائية تعني " الاعتراف بها كسلطة تماما مثل باقي السلطات الأخرى سواء بإعطاء أوامر أو تعليمات وتوصيات للقضاة، والقاضي وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون ومن ثم فعليه إدراك إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو حر في إصدار حكمه ولا يترك الأمر إلا لضميره المهني "[1].

كما يتطلب مبدأ استقلالية القضاء أن يكون القاصي محايدا في القضايا المعروضة عليه حسب تقديره للوقائع وفهمه السليم للقانون دون قيود أو ضغوط وتهديدات أو تدخلات سواء مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت حتى ولو تعلق الأمر بالجهة الوصية أو النظام الهرمي والسلم الإداري الذي ينتمي إليه القاضي [2]

أعضاء السلطة القضائية:

تتمثل أعضاء السلطة القضائية أساسا في القاضي، وكيل الجمهورية أو النيابة العامة، كتابة الضبط، إضافة إلى الموظفون العاملون، إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو القاضي باعتباره محور الخصومة التي يعد طرفا فيها، حيث أنه يتميز عن باقي

عبد الرحمن بوحسون، **استقلالية القضاء في الجزائر..تكريس دستوري أم إجحاف قانوني**، مجلة جامعة الأمير [1]عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة،الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 20 ديسمبر 2021، ص 1098.

[2] المرجع نفسه، ص ص 1098، 1099.

أطراف الدعوى من حيث أنه المكلف بفض النزاع وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنه، وليس هو بخصم في الدعوة وإنما هو فوق الخصوم فالدعوة تنتهي على يده.[1]

أهمية استقلال السلطة القضائية:

- استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أضحى المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.
- لا شك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع من عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله.
- نظرا لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، تحرص الدساتير عادة أن تورد في صلبها على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل فيه حقيقة واقعية[2].

ومنه نصل إلى حقيقة مفادها أن القضاء يشكل محور العدالة التي تجسد روح الديمقراطية بين الشعب، إذ أن الاتخاذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء

---

[1] أمينة شريف، **إستقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014،ص 505.

[2] سليمة مسراتي، **استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق القاضي –دستور الجزائر 1996 نموذجا–**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ض 90.

أضح مطلب رئيسي في العصر الحديث ضمن النظام القانوني الذي يقره المجتمع في سير شؤون أفراده

داخل البلاد، وذلك بالاعتراف بالسلطة التامة للقاضي دونما أي ضغط أو تأثير من قبل الجهات التشريعية والتنفيذية.

3.1. المجتمع المدني:

1. تعريف المجتمع المدني:

أ. التعريف الاصطلاحي:

يعرف المجتمع المدني بأنه: " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة. " [1].

ب. المجتمع المدني عند جون جاك روسو (1712-1788):

المجتمع المدني عند روسو هو " مجتمع المواطنة، حيث الحرية السياسية كاملة والتي تعني مشاركة الجميع في الحكم سواء كانوا حكاما أو محكومين وبذلك نجد أن نظرة روسو للمجتمع

---

[1] حسام شحادة، **المجتمع المدني –سلسلة التربية المدنية 6**– ،بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2015، ص 14.

المدني مختلفة حيث يرى أن العقد الذي تنشأ بموجبه الدولة يعكس تنازل الكل إذ تصبح السلطة للجميع والسيادة ملك للشعب" [1]

ج. المجتمع المدني عند هيجل (1770-1831):

عرف هيجل المجتمع المدني في كتابه فلسفة الحق: انه " رابطة للأفراد كأعضاء في عمومية شكلية وذلك بواسطة حاجياتهم، ثم بواسطة النظام الحقوقي كأداة للحفاظ على امن الأفراد وعلى ملكياتهم كنام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم الخاصة والعامة "[2].

2. مقومات وعناصر بناء المجتمع المدني:

1. الطوعية: وتعني الرغبة المشتركة لأصحابها بمحض إرادتهم الحرة في ظل تعايش واقعي مع ظروف المجتمع غير مفروضة من أي جهة في تقديم خدمة للمجتمع دون توقع لأجر مادي مقابل هذا الجهد للإيمان بقضية معينة مع ضرورة توفر القدرة اللازمة على التفاعل والتعايش مع كل أفراد المجتمع.

2. التنظيم: تخضع منظمات المجتمع المدني للقوانين السائدة التي تتيح حرية تأسيسها من جهة وتخضع في تسييرها وقيامها بمهامها لقوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية من جهة تانية. وتقوم العلاقة بين أعضاء الجمعية على أساس التكافؤ واحترام كل الآراء والاجتهادات، مما يجعل

نسيمة مغرابي، **محاضرات في الدولة والمجتمع المدني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2024/2023، ص ص 22، 23. [1]

[2] المرجع نفسه، ص 26.

الجمعية إطارا يتيح لكل الأعضاء ويشجعهم على الابتكار والإبداع والخلق والمساهمة الإيجابية في الوصول إلى الغايات المشروعة المشتركة [1].

3. الاستقلالية: فهي لا تكون أداة تسخر إنها منظومة ذاتية التأسيس والاشتغال والعلاقة بالدولة لا تتسم برابطة التبعية فعندما تكون هناك ورشات تساهم فيها الدولة والمجتمع المدني في الوقت نفسه فإن طبيعة العلاقة في هذه الحالة تكون مبنية على أساس الشراكة والتعاون غير أن علاقات التكامل بينهما تخضع لسيادة القانون. ووظيفة المجتمع المدني وإن كانت لا تختلف في مجالات تدخلها عن تلك التي تهتم بها مؤسسات الدولة فإنها قد لا تكون من بين أولوياتها لذلك يصف البعض دور المجتمع المدني بأنه مكمل للمهام التي تقوم بها مصالح الدولة.

4. خدمة الصالح العام: إن كل أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراته لا بد أن تصب في خدمة المصلحة العامة، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده من الفئات المستهدفة منه والأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة ورعاية الأشخاص المعاقين أو في وضعيات حرجة تستلزم التدخل وحماية الطفولة والاهتمام بقضايا المرأة والشباب ومحاربة الأمية والجهل.[2]

5. عدم السعي للوصول إلى السلطة: على الرغم من كون أنشطة المجتمع المدني وأهدافه لا تبتعد عن مجالات الشأن العام وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية وتقوم بانتقاد العمل الحكومي فإنها لا تسعى من ذلك الوصول إلى السلطة ومن هذه

---

[1] حسام شحادة، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

[2] المرجع نفسه، ص ص 17، 18.

الزاوية يتميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي من طبيعتها أن تعمل للوصول إلى الحكم.

6. **اللجوء إلى العنف:** تقوم جمعيات المجتمع المدني وتنظيماته بالاحتجاج على السياسات التي تتبعها السلطات العمومية في مجال ما، أو في مواجهة إحدى الظواهر السلبية في المجتمع وتمارس ضغوطها عليها لتحقيق فوائد للمجتمع ومكتسبات للشرائح الاجتماعية التي تدافع عن مصالحها وهي لا تنتهج في سبيل ذلك إلا الوسائل السلمية المتحضرة.

7. **التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة ترد إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة.[1]

3. وظائف المجتمع المدني:

1. **تجميع المصالح والتوفيق فيما بينها:** وذلك ببلورة مواقف جماعية من قضايا أعضائها، تمكنهم من التحرك لحل مشكلاتهم الجماعية من خلال منظماتهم المهنية.

2. **مواجهة الصراعات:** بالبحث الجماعي عن الحلول توفيقية لمعالجة الصراعات الداخلية بين أعضائها، بوسائل سلمية وتجنب اللجوء إلى المؤسسات الحكومية المعنية إضافة إلى توفير الوقت والتكاليف

3. **تعزيز التنمية المجتمعية:** من خلال المساهمة الفعالة ببناء رأس المال الاجتماعي علاوة على نشاطاته التعاونية.

---

[1] حسام شحادة، المرجع نفسه، ص ص 18، 19.

4. إفراز القيادات الجديدة بالعلاقة مع نشاطاتها الديمقراطية ..

5. **نشر ثقافة حضارية:** وهي في مجملها تجعل من المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية ومدرستها[1].(عبد السلام عبد اللاوي، 2012، ص 18).

4.1. استقلالية وسائل الإعلام:

يتوجب على الدولة ضمان حقوق استقلالية وسائل الإعلام، وذلك من خلال:

- ✓ تمكين بيئة عمل آمنة.
- ✓ ضمان احترام استقلال وسائل الإعلام وعلى وجه الخصوص استقلال هيئات التحرير
- ✓ استخدام مجموعة من الأدوات لتشجيع تنوع وسائل الإعلام بما في ذلك على المستوى المحلي وذلك من خلال ضمان أن يكون لوسائل الإعلام المجتمعية مساحة للعمل على جميع منصات التوزيع والموارد الكافية الامتناع عن الانخراط في أشكال الرقابة غير المباشرة مثل إساءة استخدام الضوابط على ورق الصحف أو الترددات الراديوية أو البنية التحتية المستخدمة لنشر المحتوى الإعلامي.
- ✓ ضمان استقلال الهيئات التي تمارس سلطات تنظيمية على وسائل الإعلام.[2]

عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010[1]، ص 55.

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS-OSCE- **The Representative on Freedom of the Media** ORGANIZATION OF A;ERICAN STATES(P 03. [2] **إعلان مشترك حول استقلالية وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي،بمساعدة الحملة لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية**،

- ✓ حماية دور وسائل الإعلام المستقلة ووسائل الإعلام العامة المستدامة بشكل خاص من أجل ضمان توفير معلومات عالية الجودة.
- ✓ ضمان الحق في حماية مصادر المعلومات السرية بما في ذلك من خلال حماية المواد التي تحدد المصدر مثل المذكرات والأرشيفات المهنية بطرق مختلفة بما في ذلك من خلال تشفير الاتصالات.
- ✓ احترام حرية التنقل ويشمل ذلك الصحفيين المحليين والأجانب على حد سواء.
- ✓ ينبغي على الدول أن تكون دقيقة بشكل خاص فيما يتعلق بتعزيز وحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام أثناء الانتخابات، بما في ذلك من خلال احترام حرة حق وسائل الإعلام في إعداد التقارير بحرية خلال فترات الانتخابات وفي انتقاد سياسة الحكومة والشخصيات السياسية وفقا فقط للشروط المنصوص عليها.[1]

ومما سبق عرضه تضيف الباحثة القول في لإطار استقلالية وسائل الإعلام: انه مع تطور العصر الذي مس مختلف وسائل الإعلام والاتصال فإن هذه الأخيرة تفرض نفسها كنظام عملي مهم ضمن أنظمة البناء الكلي التي تساهم في بناء المجتمع ونشر الوعي الثقافي، بما يتوجب على الدول حماية حرية الإعلام وإعطاء حرية التعبير لهذه الوسائل وحماية حقوق الصحفيين والإعلاميين بسن قوانين تقر بمشروعية الاستقلالية في العمل، وفق نصوص قانونية تعمل على ضمان النزاهة والشفافية في حق الإعلام والإعلاميين بما يضمن السير الحسن في تداول الأخبار ونشرها على نطاق واسع.

---

[1] Op ci p 04.

5.1. الشفافية:

وذلك من خلال الالتزام بالشفافية في المعاملات بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح، وكذا العمل علو وضوح الصلاحيات والتفويض السليم للصلاحيات والمهمات والمسؤوليات [1] .

ومنه نستشف أن بلوغ الشفافية في المنظمات والمؤسسات مرهون بمدى فاعلية القوانين مع اللوائح والقرارات التي يقرها القانون الداخلي لنظام المؤسسة، حيث تساهم وضوح القوانين والبنود الخاصة بالعمل في سلاسة العمل وسيره وفق خطوات دقيقة ناجعة من جهة، وسير العاملين على هذا النهج يعمل على استقامة أدائهم الوظيفي من جهة أخر، وكل هذا يفي ومتطلبات بلوغ الهدف المنشود.

---

[1] Faculty of Law Code of Conduct **ميثاق قواعد السلوك الوظيفي – أخلاقيات المهنة– لكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر, The BRITISH UNIVERSITY IN EGYPT, FACULTY IF LAW 2016, P 06.**

2. أبعاد الحكم الراشد:

1.2. البعد السياسي:

يتعلق البعد السياسي بطبيعة السلطة السياسية أو النظام السياسي وشرعيته، من حيث اختيار ممثلي الشعب والمسؤولين عبر الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية[1] وذلك باحترام الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين والتزام الدولة بتفعيل دورها في تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية فلا يمكن تصور حكم رشيد دون منظومة سياسية قائمة على أساس الشرعية والتمثيل وهي العملية التي يتم من خلالها اختيار ومراقبة وتغيير الحكومات حيث يعطي بعد آخر ضمن البعد السياسي ألا وهو البعد المجتمعي والمتمثل في تفعيل دور المجتمع المدني[2] هذا الأخير الذي يعد مؤسسة عملية تعمل ضمن مؤسسات الدولة كتنظيم تطوعي كما رأينا سابقا. [3] حيث النزاهة والمشروعية في سير العمل ضمن مؤسسات المجتمع المدني تمتد لتشمل مختلف المجالات العملية للجانب السياسي وهو ما يميز طبيعة المجتمع المدني في مدنيته وقواعده ومبادئه..الخ.

ويتجسد مبادئ هذا البعد السياسي في النقاط التالية:

- ✓ تعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين .
- ✓ تفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ المحاسبة.
- ✓ تعزيز الحوكمة الديمقراطية ودعمها.
- ✓ تحديد درجة الاستقرار والأمن الضروريين لتجسيد الحكم الرشيد.

---

[1]– عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– العربي بوزيان، مرجع سابق، ص 436.

[3] – حسام شحادة، مرجع سابق، ص 14.

- ✓ دعم اللامركزية والحكم المحلي.[1]

2.2. البعد الاقتصادي والاجتماعي:

ويتمثل في تدخل الدولة من خلال تقديمها كل أشكال الدعم للقطاع الخاص، وتوفيرها لمناخ أعمال ملائم وفي مدى قدرة الحكومات على صياغة وتنفيذ سياسات ناجحة[2] حيث يتعلق بطبيعة السياسات العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وبخصائص المجتمع المدني وحيويته وارتباطه أو استقلاله عن الدولة، وتأثير ذلك على المواطنين، من حيث مستوى المعيشة مثل العدالة الاجتماعية في التنمية أو الفقر والتهميش ..الخ.[3]

ومنه نستشف أن تدخل نظام الحكم الرشيد في البعد الاجتماعي والاقتصادي يهدف إلى رصد مجموعة من القواعد والاستراتيجيات العملية في أدارة وتسير مختلف الشركات والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تعمل لصالح الشأن العام، انطلاقا من تبني سياسات عامة تعمل على تطوير وتعزيز تنمية شاملة مستدامة تضمن نجاع هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها والاستثمار في شراكاتها مع باقي مؤسسات المجتمع خدمة للصالح العام.

صبرينة طكوش، صباح فاضل، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، المجلد 17، العدد 01، 2018/12/15[1]، ص 12.

[2] العربي بوزيان، غانم جلطي، مرجع سابق، ص 436.

[3] عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص ص11، 12.

3.2. البعد التقني أو الفني:

ويتعلق بأداء الإدارات المختلفة وكفاءتها وفاعليتها وطرق تسييرها، ومدى اعتمادها على معايير النزاهة والاستحقاق والشفافية والمحاسبة وتطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات ..الخ[1]

وقد ترجمت هذه الأبعاد إلى مؤشرات تم تصنيفها إلى 06 فئات نوجزها في ما يلي:

أ. **فئتان تتعلقان بمراقبة وتغيير الحكومات:** وتضم مؤشرات تتعلق بالمشاركة والمساءلة، (مؤشرات تقييس إلى أي مدى يستطيع المواطنون المشاركة في اختيار حكوماتهم مدى استقلالية وسائل الإعلام ومراقبتها للقائمين على السلطة)، ومؤشرات تتعلق بالاستقرار السياسي (مؤشرات تتعلق باحتمال تهديد وضع الحكومة والانقلاب عليها بوسائل غير دستورية أو وسائل عنيفة وإمكانية إدخال إصلاحات متنوعة أو مصطنعة تؤثر على استمرارية السياسات وقدرة المواطنين على تغيير القائمين على السلطة).[2]

ب. **فئتان تتعلقان بقدرة الحكومة على تشكيل وتنفيذ السياسات الناجحة:** وتضم مؤشرات تتعلق بالكفاءة الحكومية (كفاءة الخدمات العامة، الكفاءة البيروقراطية، وكفاءة الخدمات المدنية واستقلالها على الضغوط السياسية ومدى التزام الحكومة بتحقيق الالتزامات التي أعلنتها) ومؤشرات تتعلق بالكفاءة التنظيمية وتركز على السياسات ذاتها وتتضمن قياسا للإجراءات التي لا تدعم آليات السوق الحر مثل تحديد الأسعار، الأعباء التي تفرضها القواعد التنظيمية في مجال التجارة..الخ

---

[1] المرجع نفسه، ص 12

[2]– العربي بوزيان، غانم جلطي، مرجع سابق، ص ص 436، 437.

ج. **فئتان تتعلقان باحترام الدولة والمواطن للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم:** وهما مؤشرات تتعلق (بحكم القانون، قياس معدل الجرائم، فاعلية الأجهزة القضائية والقدرة على تنفيذ وتفعيل العقود)، ومؤشرات تتعلق (بمكافحة الفساد والسيطرة عليه سواء حالات الفساد الصغرى المتكررة كالرشوة في المصالح العامة أو حالات الفساد الكبرى في المجال السياسي). [1]

هذا ويمكننا تلخيص مبادئ وقواعد الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في ما يلي:

1. **الشفافية:** ويقصد بها سهولة الحصول على المعلومات والانفتاح في العلاقة بين الحكومة والمواطنين.
2. **المساءلة:** تحمل الالتزامات وتبعات المسؤوليات وإيجاد جيهات وسبل متعددة وفعالة للرقابة والمساءلة.
3. **سيادة القانون:** خضوع جميع المواطنين والمؤسسات في الدولة للقانون.
4. **مكافحة الفساد:** اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة للوقاية من مظاهر الفساد المختلفة كالرشوة واستغلال السلطة والنفوذ وردع تلك المظاهر. [2]
5. **العدالة:** وتتجسد في تبني سياسات وقوانين تضمن التعامل مع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز وفقا للنوع أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو النطاق الجغرافي.
6. **الاستجابة:** التفاعل مع احتياجات ومتطلبات المواطنين بمختلف فئاتهم ومجالاتهم والاستجابة لها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 437.

[2] صبرينة طكوش، صباح فاضل، مرجع سابق، ض 10

7. **المشاركة:** أي الاشتراك في العملية السياسية والتنموية من خلال إبداء الرأي والاشتراك في التخطيط والتنفيذ والتقييم.

8. **الفعالية:** جودة الخدمات ورضا المواطنين عنها.

9. **الكفاءة:** تسعى معظم الشركات إلى تحقيق نتائج جيدة وفقا لحاجتها المسطرة مع ضرورة اخذلها بعين الاعتبار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

10. **الرؤية الإستراتيجية:** وتتطلب امتلاك صناع القرار آفاقا بعيدة لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 11.

المحور الرابع:

جوهر ظاهرة الفساد

1. مفهوم الفساد

2. الدين والفساد – الفساد في القرآن الكريم –

3. أنواع الفساد

1.3. الفساد الاجتماعي والأخلاقي

2.3. الفساد الإداري

3.3. الفساد المالي

4. أسباب الفساد الإداري والمالي

1. مفهوم الفساد:

أ. التعريف اللغوي:

الفساد في اللغة " اسم من فسد الشيء يفسد، فسادا، فسودا، فهم فاسد وفسد يفسد فساد فهو فسيد بمعنى بطل واضمحل، وفسد الشيء كان غير صالح والفساد ضد الصلاح وكذلك المال بغير حق والجذب وأفسد المال إفسادا وفسادا أخذه بغير حق والمفسدة خلاف المصلحة وكل ما فيه فساد 1"

ب. التعريف الاصطلاحي:

عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد بأنه: " استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين والوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث فيما بينهم في القطاع الخاص" [2]

وفي معجم أكسفورد الإنجليزي يعرف الفساد بأنه انحراف في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة[3]

---

[1] – خضير شعبان، **الفساد: أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه مادة الخلافة والوجابة**، محاضرات وفق المنهج الدراسي لجذع الجيولوجيا المشترك، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة2، الجزائر، 2018/01/14، ص 05.

[2] – هشام دراجي، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل**، مطبوعة موجه لطلبة السنة ثانية طور الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2024/2023، ص 07.

[3] – ليلى علي أحمد الشمري، **الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)**، مجلة حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد 33، الإسكندرية، مصر، ص 275

والفساد عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته.[1]

أما منظمة الأمم المتحدة فكان تعريفها للفساد يتلخص في أنه: سوء استعمال السلطة لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث في القطاع الخاص.[2]

ويركز البنك الدولي في تعريفه للفساد على: " استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة".[3]

ت. التعريف الاجتماعي:

ويعد الفساد بلغة العلوم الاجتماعية: ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي بعينه لكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعية ككل وهذا لا يعني أن الفساد موجود في كافة المجتمعات بدرجة واحدة فهو ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 276.

هيئة مكافحة الفساد، **مكافحة الفساد تحديات وحلول**، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، فلسطين، الطبعة الأولى، [2]شباط 2020، ص 19.

[3] هيئة مكافحة الفساد، المرجع نفسه، ص 19.

– هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**:مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون [4]عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص ص 06-07.

يعرف عطاء الله خليل الفساد بأنه: سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية والاحتيال والاختلاس والتزوير واستغلال المال.[1]

كما **يعرف خان الفساد** كفعل ينحرف عن القواعد الرسمية للسلوك التي تحكم أفعال شخص يتولى منصبا عاما بسبب دوافع شخصية تتعلق بالثروة أو السلطة أو الوضع الاجتماعي[2] **بينما عرفه أحمد رشيد** بأنه: تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية [3]

ومنه يمكننا أن نلخص بأن الفساد ظاهرة اجتماعية تحمل في طياتها الإساءة والانحراف للعمل، وسوء استغلال الموظف لوظيفته، وعدم أدائه لواجباته ، بمعنى الخروج عن الإطار الخاص بالعمل من طرف العامل، وذلك باللجوء إلى مختلف طرق وأساليب الانحراف (الرشوة، الابتزاز، المحاباة، العمل بساعات أقل من الساعات المحددة للعمل 00الخ)، وتتدخل المصلحة الشخصية للموظف أو للأصدقاء والأقارب لتكون ضمن عدم امتثال العامل في أداء وظيفته وتحمل مسؤوليته على أكمل وجه، كل هذا يعتبر انحراف وإساءة يعاقب عليها القانون ويحاسب عليها العبد من قبل الله تعالى.

---

[1] المرجع نفسه، ص 07.

[2] – هشام دراجي، مرجع سابق، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص ص 07، 08.

ث. التعريف الاقتصادي:

ويعرف الاقتصادي حمد الفساد بأنه: استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، وهو أيضا استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة.[1]

ويرى حسن المحمدي بوادي أنه يمكن **استعراض ثلاث اتجاهات** رئيسية من مختلف تعريفات الفساد نوجزها في ما يلي:

1. **الاتجاه الأول:** يرى أن الفساد هو انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة.

2. **الاتجاه الثاني:** يرى أن الفساد مجموعة من الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

3. **الاتجاه الثالث:** يرى أن الفساد مجموعة من الإختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وعلى هذا الأساس يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع، إذ يجب تحليلها داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار أنه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلو تماما من الفساد.[2]

---

[1] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مرجع سابق، ص 19.

[2] – هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 08.

ج. التعريف القانوني:

يقترح هذا الجزء تعريفا عمليا للفساد باعتباره تقديم الوكلاء الموظفين الحكوميين لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين)، أو الإخلال بمعايير النزاهة والأمانة والاستقامة لكن التقرير يتخذ وجهة مختلفة، أي التعامل مع الفساد بوصفه قضية قانونية في المقام الأول وتعريفه من خلال علاقته بجملة من المخالفات النموذجية: الاختلاس، الثراء غير المشروع، غسيل الأموال، الرشوة، الابتزاز، المتاجرة بالنفوذ، عرقلة سير العدالة وتضليلها ..الخ.[1]

وكلمحة تاريخية وجيزة عن الفساد: نستعرض ما تعرض له " مايكي فان بيركل " :

حيث يجادل **" مايكي فان بيركل** بأن فهم الفساد وإجراءات مكافحة الفساد (إجراءات الشكوى والاستجابة لها، وإجراءات الإعفاء الحكومي، وعمليات التدقيق على أصحاب المناصب) ظل مستقرا إلى حد كبير طوال حكم العباسيين **Abbasid** والبويهيين **Buyid** والسلاجقة **Selqju** ما بين القرنين التاسع والحادي عشر، ومع ذلك كانت هناك فجوة بين تدابير مكافحة الفساد نفسها وتطبيقها وبمعنى آخر بين المنع والعقوبة وتصور الفساد كمسألة ملحة مر بمراحل من الازدهار والتدهور وفقا للظروف السياسية ".[2]

وتعد الكيفية التي أثرت بها السياسة والمصالح الخاصة في جهاز مكافحة الفساد الذي أنشأه الملوك الفرنسيون والإنجليز والبرتغاليون تدريجيا ما بين العامين 1250 و 1500 موضوعا رئيسيا في

---

[1] – فتيحة تمرسيت، مرجع سابق، ص 37.

رونالد كروزي، أندريه فيتوريا، جي غيلتنز، ترجمة: إيهاب عبد الرحيم علي، مكافحة الفساد عبر **التاريخ من العصور القديمة إلى العصر الحديث (الجزء الأول)**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، [2]الكويت، 2022، ص 23.

الفصل الذي ألفه **أندريه فيتوريا**. كان ذلك الجهاز مزيجا من الملاحقة القضائية وإجراءات تعيين الموظفين واستبدالهم والقواعد التي تحدد واجبات ومدة شغل المنصب، وتحسين ممارسات حفظ السجلات والمحاسبة وآليات الإشراف الإداري، وعلى رغم هذه التدابير يقول فيتوريا إن هذه الأنظمة الملكية لم تكن قادرة من الناحية الهيكلية على معاقبة الفساد ودحره بطريقة فعالة ومستدامة، ويرجع ذلك أساسا إلى أنها لم تتمكن من التحكم في المجتمع السياسي بصورة مباشرة وإلى أن القيود السياسية وخاصة اعتمادها على الخدمة غير الرسمية كثيرا ما جعلت إتباع نهج صارم ضد الفساد إجراء غير حكيم.[1]

وهنا نستشف أن: مايكي فان بيركل قد راهن على وجود الفساد ومكافحته منذ القرنين التاسع والحادي عشر، وأن تدابير الوقاية من الفساد وسياسة مكافحته بدأت من إجراء تعيين الموظفين واستبدالهم والقواعد التي تحدد واجباتهم، كل هذا يجعل من الفساد ظاهرة تاريخية لطالما كان يتم القضاء عليها بمختلف الأساليب والطرق.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 23، 24.

2. الدين والفساد –الفساد في القرآن الكريم–:

1.2. مفهوم الفساد في القرآن الكريم:

جاء مفهوم الفساد في القرآن الكريم في قوله تعالى: الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أيوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون "[1] سورة البقرة، الآية 27.

وقوله تعالى: " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا نما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ".[2]

قوله تعالى: 'ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[3]

وقال تعالى في المعنى ذاته: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ".[4]

قوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[5]

---

[1] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 27.

[2] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 11–12.

[3] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 60

[4] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 205.

[5] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

وكذا قوله سبحانه وتعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا" [1].

قوله تعالى:" كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين "[2]

قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين"[3]

قوله تعالى: " ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين "[4]

قوله تعالى:" ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين "[5]

وجاء في سورة القصص قوله عز وجل: " ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين "[6]

قوله تعالى: " للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ".[7]

قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".[8]

---

[1] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33.

[2] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 64

[3] – القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 56.

[4]– القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 103.

[5] – القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 40.

[6] – القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 77.

[7] – القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 83.

[8] – القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.

قوله عز وجل: " أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار"[1]

2.2. الرقابة الدينية الإسلامية ودورها في الحد من الفساد:

أ. الرقابة الربانية:

ويطلق عليها " الرقابة العلوية وهي رقابة الله عز وجل لعباده ومخلوقاته، فالله سبحانه وتعالى رقيب على جميع الخلق، يعلم سرهم وعلانيتهم، ظاهرهم وباطنهم وما تخفيه صدورهم من خير أو شر فالإنسان المؤمن كلما زاد إيمانه بالله – عز وجل – زاد إيمانه بأهمية رقابة الله – سبحانه وتعالى – مما يدفعه إلى مخافة الله طمعا في ثوابه وخوفا من عقابه " [2]

وهنا تتجلى الرقابة الربانية في معرفة وعلم – الله عز وجل – بكل ما يقوم به العبد فجعل له صحيفة تدون فيها كل أعماله وهذا ما يجعل من العبد يخشى من ربه في كل ما يقوم به من قول أو فعل أو عمل أو تصرف، حيث ينهى الله تعالى عباده على الفساد في الأرض ويحثهم على العمل بالإصلاح لتعمير الأرض بدل الفساد وإلحاق الضرر. وقد أشار في العديد من الآيات بل وشدد على تحريم الفساد واعتبره معصية كبيرة ومخالفة لأحكام الشريعة، يعاقب عليها العبد ومنه جعل لمرتكبه العذاب في الآخرة.

---

[1] – القرآن الكريم، سورة ص، الآية 28.

[2] الصادق بوشنافة، جيلالي بوزياني، **الإدارة الإسلامية ودورها في ترسيخ مبادئ الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس عشر، ص 205.

ب. الرقابة الرئاسية:

وفي هذا الصدد قال تعالى " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون " [1]

" وهذا النوع من الرقابة حسب التدرج الرئاسي، وقد كان – عليه الصلاة والسلام– يراقب ولاته وعماله رغم أنهم صحابته من المشهود لهم بالرقابة الذاتية فهم يخافون الله في السر والعلانية إلا أن الإنسان مخلوق ضعيف ليس معصوما من الخطأ، أما الخليفة عمر ابن الخطاب فيتجلى أسلوبه الرقابي في محاسبة الولاة والعمال عند انتهاء عملهم أو خدماتهم وإتباع أسلوب التفتيش وتقصي الحقائق في بعض القضايا والزيارات التفقدية للشام للتعرف على أحوال ولاتها وتنظيم أموالها بعد طاعون عمواس الذي فتك بالمسلمين ومقابلة الولاة والعمال في موسم الحج حيث أمر عمر ولاته وعماله أن يلتقوا به في مؤتمر سنوي في موسم الحج للمحاسبة وتدارس الأمور " [2]

ج. الرقابة الذاتية:

ويعرفها " عبد الرحمن الضحيان بأنها: رقابة الموظف على نفسه مؤمنا ومستشعرا رقابة الله تعالى وأن ما يقوله وما يعمله مسجل له أو عليه لذا فهو يراجع أقواله وأعمالهن ويزنها بميزان الشرع الإسلامي "[3]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية 31.

[2] الصادق بوشنافة، جيلالي بوزياني، مرجع سابق، ص 206

[3] المرجع نفسه، ص 206.

وفي هذا الصدد واستنادا لما تم عرضه من آيات وأحاديث، ومجمل القول لما تعرض له الباحثين في تحديدهم لكل من الرقابة الربانية والرئاسية والذاتية: نستشف دور الدين الإسلامي في الحد من ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه وأشكاله ومظاهره في القرآن الكريم، حيث جاءت العديد من الآيات لتبين وتوضح طريقة العمل الصالح الصحيح وتميزه عن العمل الخاطئ الذي يؤدي إلى الفساد، إذ يستبشر الله عز وجل بعباده خيرا في الحياة الدنيا في العبادات والعمل وفي التعامل مع الآخرين فجعل جزائهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار، مقابل نار جهنم لمن يسيء في عبادته وفي عمله وتعامله مع الآخرين، فهو غفور رحيم للمؤمن الضعيف المدبر على فعل الخير وشديد العقاب على الظالم المتجبر والمفسد الذي يتجبر ويأكل أموال الناس بالباطل والسرقة والرشوة، إذ أوصى الله عز وجل عباده الصالحين المسلمين المؤمنين بالعمل الصالح المتقن الذي يقربهم إليه فقال في هذا الصدد في سورة التوبة " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنكم تعملون " [1]سورة التوبة (الآية 106)

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 106.

3. أنواع الفساد:

1.3. الفساد الاجتماعي والأخلاقي:

تعتبر الأخلاق صفة وخاصية حميدة تميز الإنسان العاقل في خدمته لأفراد مجتمعه حيث " الأخلاق الحسنة القويمة ليست كمالا تحسينيا، أو ليست ترفا جوازيا يسوغ للفرد أن يأخذ بهاو أو أن يستدبرها ويرفضها لكنها ضرورة فردية واجتماعية أي ضرورة إنسانية ملحة غاية الإلحاح، ذلك أن الإنسان –هذا المخلوق الذي كرمه الله وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا..... ومن عليه بنعمة العقل والإدراك هذا الإنسان تنازعه الرغبات والشهوات والنزوات وهي من الممكن أن تهبط به إلى أحط حضيض" [1] فتتحول أخلاقه الحميدة والحسنة إلى مفسدات ينتج عنها فساد أخلاقي للفرد يمس قيمه وثقافته ومعايره مما يؤدي إلى انتشاره داخل المجتمع.

ويعتبر الفساد الاجتماعي والأخلاقي " خلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس سلبا على العلاقات المجتمعية عموما من تفكك، وتحلل أخلاق، وتفشي الرذيلة والآفات الاجتماعية، وهو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق إذ ان نظيره إداريا كان أو ماليا الكل مجمع على إدانته وتسن الدول التشريعات والقوانين لمكافحته وقطع دابره بينما يتمتع الفساد الأخلاقي بحصانة ما يسمى بالحرية الشخصية " [2]

---

[1] محمد عبد الله الشرقاوي، **الفكر الأخلاقي دراسة مقارنة**، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 20.

[2] ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص 287.

2.3. الفساد الإداري:

أ. مفهوم الفساد الإداري:

تعريف الفساد الإداري: يعرف " السلوك الإداري بأنه سلوك غير سوي، ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات، لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة " [1] فالفساد على المستوى الإداري يهدف لاستغلال المناصب الإدارية لأغراض شخصية وبطرق غير شرعية ودائما ما يشعر الفاسدون أن لديهم سلطة فوق القانون تسمح لهم بالعمليات التخريبية التي ينتهكون بها حقوق العامة من الناس[2]

وفي معجم أكسفورد الإنجليزي يعرف " بأنه انحراف في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة ".[3] والذي يعبر عنه بأنه سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية، ويتعلق بمظاهر الفساد الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته وهو أعظم أنواع الفساد وأكثره إذ أن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية والقرارات الإدارية.[4]

---

[1] كريم كايد الركيبات، **الفساد الإداري والمالي–مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص ص 23، 24.

[2] فاطمة عبد الله الشهراني، **أسباب الفساد الإداري وأثاره وسبل إصلاحه(دراسة حالة جمهورية العراق)**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،، الإصدار الواحد والعشرون، 5–1–2021، ص 266.

[3] ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص 275.

[4] المرجع نفسه، ص 285. -

كما صاغ قاموس وبستر Webster تعريفان للفساد الإداري وفق المدرسة القيمية هما: " (إضعاف أو إفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ الخلقية)، أو الحث (على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى) "[1]

وبالتركيز على مفهوم الفساد في جانبه الإداري الدقيق فإنه يشمل كل ما يقوم به العامل أو الموظف الذي يشغل أي منصب ما من انحراف أو سلوكيات بما يخالف قانون العمل داخل المؤسسة مقابل أجر ينتفع به سواء كان ماديا أو بغرض الانتفاع لمصالح شخصية أو غيرها أي أنه يعني " مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الانتفاع غير المباشر، كما يمكن أن يعرف الفساد الإداري على أنه عبارة عن الاستغلال السلبي أو الايجابي من قبل الموظف سواء العمومي أو الخصوصي لمنصبه الوظيفي أو الشخص المتنفذ باستغلال مركزه الاجتماعي لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة المقربين إليه أو للغير " [2]

---

[1] كريم كايد الركيبات، مرجع سابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

ب. خصائص الفساد الإداري:

– يتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة ويتميز بعدة صفات منها:

- ✓ اشتراك أكثر من طرف تعاطي الفساد الإداري.
- ✓ السرية الشديدة في ممارسة الفساد تحت جنح الظلام وبطريقة التحايل والخديعة.
- ✓ يجسد الفساد الإداري المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه
- ✓ يعبر الفساد الإداري عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية أولا وأخيرا.
- ✓ يختفي الفساد الإداري خلف خطاب لإيديولوجي معلن ظاهره الدفاع عن المصالح العام والسهر على تطبيق القانون، فيما حقيقته الخفية تعظيم المكاسب الفردية على حساب المصلحة العامة عبر انتهاك القوانين والأنظمة النافذة وخرق أخلاقيات الواجب والمسؤولية الوظيفية.[1]

ومنه يمكننا القول أن الفساد الإداري ظاهرة اجتماعية يمارسها العامل أثناء عمله وتأدية مهامه بشكل يخالف قانون العمل الداخلي للمؤسسة مما يجعل من العامل يخرج عن إطار العمل لتحقيق مصالح شخصية ذاتيه أو ربما لتحقيق مصالح الغير باستخدام مختلف الطرق والأساليب المخالفة كالتحايل والخديعة والابتزاز وطلب الرشوة من الطرف الآخر، كل هذه سلوكيات تعبر عن الفساد

---

[1] عبد القادر خريبش، آمنة قبي، **دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، جوان 2015 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 138.

الإداري الذي يعاقب عليه القانون والذي يحول دون تحقيق الحوكمة والتصرف الرشيد في تطوير مختلف المؤسسات والشركات التي من شأنها خدمة الصالح العام.

3.3. الفساد المالي:

ويقصد بالفساد المالي" كافة الانحرافات في المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الدول ومؤسساتها وعلى نطاق أفرادها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى عدم استقرار المجتمع ".[1]

ويعرف الفساد المالي بأنه " السلوك المنافي للقوانين والأخلاق، القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة ". [2] ويعرف أيضا على أنه " الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية " [3]

ومن صور الفساد في المجال المال: السرقة والاختلاس والربا، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة وجرائم الشركات سواء الوطنية أو الأجنبية التي تستغل تفشي البطالة في العالم العربي في الاستغلال البشع لليد العاملة أو الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها شركات متعددة الجنسيات.[4]

---

[1] ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص284

يمينة عاتي، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية**، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24و25 أفريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،

[2] كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، قالمة، الجزائر، ص 03.

[3] المرجع نفسه، ص 03.

[4] ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص 284.

تتعدد المفاهيم المختصة بالفساد المالي بين مختلف الباحثين والعلماء كل حسب تخصصه ومجاله فيرى علماء الاجتماع الفساد المالي بأنه " يعني علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة " [1] أما علماء النفس فيعتبرون الفساد المالي: " خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع الذي يدفع إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي"

[1] فتيحة تمرسيت، مرجع سابق، ص 42. -

المحور الخامس:

مظاهر الفساد الإداري والمالي

1. الانحرافات الجنائية

1.1. الرشوة

2. الانحرافات التنظيمية

1.2.التراخي وعد احترام الوقت

2.2. عدم تأدية الموظف العمل المطلوب منه

3.2. عدم تحمل المسؤولية

3. الانحرافات السلوكية

1.3. سوء استعمال السلطة واستغلال المنصب العام

2.3. الابتزاز

3.3. المحسوبية

4.3. المحاباة

مظاهر الفساد الإداري والمالي:

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية تهدد البناء الكلي في أنظمته بمختلف أنواعه وأشكاله فتعد بذلك " **ظاهرة الفساد المالي والإداري** ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وذات جذور تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وهو داء خطير يهلك الحرث والنسل لم تسلم منه أي دولة في العالم متقدمة كانت أم نامية ولكن بدرجات ونسب متفاوتة وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات بأن الفساد المالي والإداري يقل كثيرا في الدول ذات الاقتصاد القوي والمستوى المعيشي المرتفع بينما يرتفع بمعدلات ووتائر كبيرة في الدول النامية بصفة عامة وذات المستوى المعيشي المنخفض على وجه الخصوص " [1]

يتجلى الفساد الإداري والمالي في العديد من المظاهر التي تتجسد في مجموعة من الانحرافات والمظاهر والتي تتمثل في ما يلي:

1. الانحرافات الجنائية:

1.1. الرشوة

الرشوة Bribery: تشمل طلب الرشوة، قبول الرشوة، عرض الرشوة، سواء لنفسه أو لغيره، ولا تقتصر الرشوة على البدل المادي وإنما تشمل هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته أو ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته.[2]

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 60.

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مرجع سابق، ص 21.

والقصد من الرشوة: التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل وبذلك تنطبق اللعنة على من فعل هذا.[1] والرشوة طريق لتجاوز النظام وحرمان الكثير من الناس من نيل حقوقهم الطبيعية بالطرق المشروعة لفساد ذمة بعض الموظفين الذين تعودوا على عدم تقديم أعمالهم إلا بمقابل غير مشروع ويعتبر المسئولون والموظفون في القطاع العام الأكثر تعرضا لهذا السلوك المخالف للأخلاقيات ولقوانين العمل لأنهم يقومون بصفتهم ممثلين للدولة والأمناء على مصالحها ومصالح أفرادها باستغلال الوظيفة في غير ما وضعت له، فالموظف المرتشي يقوم بالاتجار بالوظيفة العامة ويستغل وجوده فيها وما يمنح له بسببها.[2] من سلطات في تحقيق مطامع شخصية له أو مصالح غير مشروعة لغيره وذويه كطلب الحصول على المال مقابل التنازل على المواصفات المطلوبة لسلعة أو لمشروع ما أو قبول هدية على الأعمال الواجبة كإتمام أداء معاملة ثم إهمال إنجازها، أو تأخير تسديد المستحقات طمعا في الحصول على نسبة منها.[3]

ومنه ينضح لنا جليا أن الرشوة من اخطر مظاهر الفساد المالي والإداري وهي انحراف جنائي يعاقب عليه القانون، لما له من أثر بالغ في إبطال الحقوق المشروعة بمقابل غير شرعي سواء كان مادي أو غير مادي بالقول والفعل، ومن ثم انتهاك وخرق قوانين الوظيفة والخروج عن إطار أخلاقيات العمل التي تساهم في فساد بيئة العمل، وهو ما يتسبب في استغلال المنصب العام من قبل الموظف وتصرفه بحرية مطلقة تؤول دون تحقيق العدالة والجدية في العمل، وتعد الرشوة من

---

[1] عيد الغني النابلسي، **تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية**، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 07.

نادية حمدي باشا، **محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد (مطبوعة لطلبة السنة ثانية ليسانس)**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير–الشهيد طالب عبد الرحمان–، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021/2020، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

أكثر مظاهر الفساد التي نهى الدين الإسلامي عن التعامل بها لتكون بذلك جريمة يحاربها القانون بشتى الطرق والأساليب.

2. الانحرافات التنظيمية:

1.2. التراخي وعدم احترام وقت العمل: وذلك عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية اتجاه الوقت أو بحسب تفضيل العلاقات أو عندما يؤخر إنجاز المعاملات فإنه يلحق الضرر بالأفراد ويحثهم للبحث عن مصادر غير قانونية لقضاء مطالبهم.

2.2. امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه: وهذا من خلال التهرب أو الامتناع عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ أو تحمل نتائجه مما يترك آثار سلبية تقود للفساد.

3.2. عدم تحمل المسؤولية: إن تخوف الموظفين من المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص لزيادة عدد متخذي القرار وبالتالي تقسيم المسؤولية.[1]

تتعدد الانحرافات التنظيمية التي يتصرف بها الموظف، وقد تكون هذه الانحرافات مقصودة إذ يتعمد العامل على التراخي في العمل وعدم احترام أوقات العمل، وعدم تأدية مهامه مما يؤدي إلى خلق بيئة عمل فاسدة من شأنها أن تلحق الضرر بالأفراد الذين هم بصدد قضاء حوائجهم ومن ثم خلق فساد إداري يحول دون تحقيق منافع الفرد والمجتمع.

---

[1] نادية حمدي باشة، المرجع نفسه، ص 54.

3. الانحرافات السلوكية:

1.3. سوء استعمال السلطة أو استغلال المنصب العام: تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها، وتتدرج تحت هذا المظهر العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والتعسف والتشدد، ومنح المزايا والهبات دون وجه حق، أو التغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم، كما يستغل بعض الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة لابتزاز الأفراد للحصول على مكافآت غير قانونية وحتى إذا ما وجدت القوانين التي تمنع الابتزاز إلا أن الأفراد لا يلجئون إليها خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله.[1]

ومنه فإن زيادة الفساد واستفحاله مرهون بانعدام الرقابة الربانية والرقابة الرئاسية على الموظف الأمر الذي يجعله يستشعر الحرية في التصرف وبشكل يؤدي إلى استغلاله للمنصب العام لتحقيق مصالح ذاتية ومنفعة شخصية ويعد كذلك من أهم مظاهر الفساد التي يعاقب عليها القانون.

ب. لابتزاز: يعد الابتزاز نمط سلوكي يمارسه بعض الموظفين، وغالبا ما يلجأ بعض هؤلاء الموظفين إلى ابتزاز المواطنين من خلال القيام بتهديدهم بما يجبرهم على دفع الأموال، ويختلف

---

[1] نادية حمدي باشا، المرجع نفسه، ص 54.

الابتزاز عن الرشوة فالرشوة تدفع بإرادة ورغبة مقدمها لتحقيق مصلحة خاصة به أما الابتزاز يحدث جبرا لما يتعرض له الشخص من تهديد لدفع الأموال لمن يقوم بابتزازه.[1]

ج. **المحسوبية والمحاباة:** وتعني هذه الظاهرة المساهمة من خلال الوساطة والمحاباة من خلال استغلال الموظف العام لسلطته لتحقيق أهداف شخصية، وللمحسوبية عدة أشكال كاستخدام النفوذ في تعيين الموظفين الذين يفتقرن لشروط شغل الوظيفة وذلك يعبر عن الانحراف والفساد في السلطة مما يستوجب المساءلة وتنفيذ العقاب. [2] وفي ما يلي نستعرض بشكل وجيز مفهوم كل من **المحسوبية والمحاباة: حسب ما أقره تقرير مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا حول مكافحة المحسوبية على مستوى السلطات المحلية والإقليمية:**

- **المحسوبية:** وهي شكل محدد من المحاباة يستخدم فيه الموظف العمومي سلطته أم منصبه لمنح فرد من عائلته ميزة غير مستحقة (التوظيف/الانتداب، خدمة، معاملة، تفضيلية ..الخ)

- **المحاباة:** وهي شكل خاص من **الزبونية** يمنح الموظف العمومي من خلاله الأفضلية لأصدقائه أو معارفه.

سهى محمد، محمد مصطفى سليم، **الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 8 العدد 3، 2018، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، [1]ص821.

[2] المرجع نفسه، ص821.

- **المحاباة السياسية:** وهي شكل من أشكال المحاباة أو التحيز يتم من خلاله اختيار الشخص لشغل وظيفة أو الاستفادة من مخصصات عمومية بسبب دعمه أن انتمائه لحزب سياسي.[1]

وتتمثل المحسوبية في استغلال السلطة أو النفوذ للمحاباة او التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، مثال ذلك أن يمنح بعض من يتمتعون بسلطة معينة (سواء في جهة حكومية أو مؤسسة خاصة) مزايا معينة أو تسهيلات لفرد أو جهة معينة بسبب وجود صلة قرابة أو صداقة أو علاقة خاصة.[2] وتمثل المحسوبية أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل التوزيع غير العادل لموارد البلد وشغل الوظائف بغير المؤهلين، وما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي. وتعد محاباة الأقارب Nepotism صورة خاصة من صور المحسوبية يفضل فيها متخذ القرار ويميز أفراد أسرته وأقاربه على أسس غير موضوعية، ومن الأمثلة الشائعة لمحاباة الأقارب اختيار كثير من حكام الدول النامية بعض أفراد أسرهم وأقاربهم لتولي مناصب سياسية واقتصادية وعسكرية من دون ان يكونوا مؤهلين إلا لتأمين السلطة وضمان الولاء.[3]

مجلس أوروبا، الأخلاقيات العامة – **مكافحة المحسوبية على مستوى السلطات المحلية والإقليمية، مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا**، مجلس أوروبا(شراكة الجوار مع المغرب وتونس 2018-2021)، الطبعة الإنجليزية، يوليوز، 2019، ص 14.[1]

مصطفى يوسف كافي،مرجع سابق، ص 70.[2]

المرجع نفسه، ص 71.[3]

المحور السادس:

أسباب الفساد الإداري والمالي

1. أسباب اجتماعية
2. أسباب اقتصادية
3. أسباب قيمية
4. أسباب سياسية
5. أسباب هيكلية

أسباب الفساد المالي والإداري:

1. الأسباب الاجتماعية:

تتمثل في العادات والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي كثيرا ما تولد ضغوطا اجتماعية تهيئ المناخ المناسب لنمو وانتشار الفساد الإداري، من خلال أعمال المحاباة والمحسوبية والتي تؤدي في النهاية إلى انحراف الجهاز الإداري عن القواعد والأهداف المأمولة للعمل، كما أن الانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القوانين واللوائح الحكومية[1]

ويمكن تحديد أهم الأسباب الاجتماعية المؤدية للفساد الإداري والمالي في ما يلي:

- ✓ **شيوع ثقافة الفساد في المجتمع:** فقد تحول الفساد إلى قاعدة يومية في الإدارات الحكومية ومنظمات الأعمال.
- ✓ فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير والتحجر وعدم قبول التغيير وضيق الأفق والانعزال وقلة حركة الأفراد بالسفر والاطلاع على أساليب حياة المجتمعات الأخرى.
- ✓ **سيادة سلطة الخوف من كل ما هو جديد:** حيث الحنين الدائم إلى الماضي بكل ما فيه من تفاصيل الأمر الذي جعل الفرد متسما بالسذاجة والخوف ومحدودية التفكير.
- ✓ زيادة أعداد السكان وشحة الموارد واستنزافها وعدم تجديدها وتنميتها.
- ✓ **التمسك بقيم قبلية وعشائرية سلبية:** وهذا ما قد يعوق العمل الإداري في كثير من الأحيان ويساعد على تفشي الفساد الإداري بشكل وساطات ومحسوبيات وغيرها من المظاهر.

---

[1] منصف شرفي، **تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 01 جويلية 2018، ض181.

- ✓ **التعصب الطائفي والديني:** وهذا يفقد المنظمات والمجتمع القدرة على الاستفادة من الكوادر كافة بغض النظر عن انتماءاتها الطائفية ومذاهبها الدينية ويشكل مدخلا للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة.[1]

2. أسباب اقتصادية:

- ✓ **تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية:** إذ أن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوي لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، ويخذ التدخل الحكومي أشكالا عدن منها (الإعانات الحكومية، التحكم في الأسعار..).
- ✓ **الكتمان والاحتكار والمحاسبة:** فكلما تمتع الموظفون العموميون السياسيون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتكار وبدرجة أقل من المحاسبة، زادت احتمالية وقوع الفساد، فالمنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل عقود المشتريات والاستثمارات الحكومية المختلفة.
- ✓ **انخفاض مستويات الأجور الحكومية:** حيث هناك علاقة عكسية بين معدل الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص، مما يحفز لجوء الموظفين لتحسين دخلهم باستغلال وظائفهم الحكومية عن طريق الرشوة مثلا.[2]

سامية حمريش، **<u>الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته</u>**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس [1]المدية، الجزائر، المجلد 16، العدد 05، جوان 2018، ص 283.

أمين بن سعيدة، **الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية**، مجلة الحقوق والعلوم [2]الإنسانية –دراسات اقتصادية– جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، 01أكتوبر 2009، ص36.

- ✓ **تضخم الجهاز الإداري:** بمعنى أن حجم القطاع العمومي يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه يعد هدرا لموارد الدولة.
- ✓ **كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة:** ويرجع ذلك إلى طبيعة السرية المتوقعة في عقد العقود المرتبطة بتوريد الأسلحة وانخفاض درجة الشفافية في الحصول على المعدات العسكرية.
- ✓ **انعدام المنافسة:** عادة ما يكون لدى الشركات المنتجة التي تعمل في سوق احتكاري حافزا قويا لكسب رضا الحكومة وعلى الأخص إذا كانت الحكومة ترعى الاحتكار.[1]

3. أسباب قيمية:

تشير الأسباب القيمية إلى أن الفساد يمكن أن ينتج عن: انهيار النظام القيمي للفرد أو الأفراد.ضعف أو فقدان الأطر القيمية الصالحة للفرد أو مجموعة من الأفراد واستبدالها بأطر قيمية منحرفة عما هو ملتزم به عموما في المجتمع، أو بأطر قيمية هشة من شأنها أيضا أن تساعد على ظهور حالات الفساد، كذلك يمكن الإضافة إلى أن حالات الفساد في ضوء السبب أعلاه يغلب عليه النسبية وذلك لتباين النظم القيمية المعتمدة في المجتمعات من جهة ولتباين نظم وقواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزتها الإدارية من جهة أخرى.[2]

4. أسباب سياسية:

يمكن تشخيص الأسباب السياسية للفساد في النقاط التالية:

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 36، 37.

[2] سامية حمريش، مرجع سابق، ص 281.

- ✓ عدم الاستقرار السياسي وما يتبع ذلك من دكتاتورية وتفرد بالسلطة تجعل من مسؤولي الحزب الواحد من أكبر الممارسين لحالات الفساد في الدولة.
- ✓ عدم وجود دستور أو وجود دستور مؤقت ، أو وجود دائم لكن لا يتم احترامه حين تضيع الحقوق وتهدر الكرامات وتقل المساءلة ويضعف الولاء والانتماء للبلد، فتزداد حالات الفساد ويتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
- ✓ أدلجة وعسكرة المجتمع، وهذا الأمر واضح في بعض الدول التي يهيمن عليها العسكر على مقدرات الحياة أو يهيمن حزب ذو عقيدة أو إيديولوجية يفرضها بالقوة وتكون مدعاة لمزيد من الممارسات الإدارية والمالية الفاسدة حين يخشى الناس البطش والتنكيل وبالتالي فإنهم يسكتون عن الممارسات الفاسدة التي تتحول بمرور الزمن إلى سلوك عام.[1]
- ✓ ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة أشكاله والتي تعتبر أداة رقابية فاعلة في كثير من دول العالم المتقدم، وحتى لو وجدت هذه المنظمات فإنها ستكون ضعيفة حيث تهيمن الروابط العائلية والقبلية على الأحزاب السياسية والنقابات.
- ✓ ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية بمكافحة الفساد، وذلك لانضمامها هي أو بعض أطرافها في قضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ثقافة النزاهة وسيادة القانون.
- ✓ توفر حصانة لدى كبار الموظفين ورجال السياسة تحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة.[2]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 282.

[2] المرجع نفسه، ص 282.

5. أسباب هيكلية:

وتضم الأسباب المتعلقة بالبيئة الإدارية والتي نحددها ما يلي:

- ✓ ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وتضارب التعليمات أو عدمها أو وضوحها.
- ✓ عدم توزيع المهام والمسؤوليات، ناهيك عن عدم ولاء القيادات الإدارية للمصلحة العامة.
- ✓ غياب معايير الإنجاز الدقيقة تشجع الموظفين على الخروج عن أخلاق الوظيفة العامة.
- ✓ وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على طول العهد ولم تواكب التطور الكبير الحاصل اليوم في الإدارة الحديثة.[1]

خضير شعبان،**الفساد: أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، محاضرات المادة الخلافة والوجاهة،** وفق المنهج [1]الدراسي لجذع الجيولوجيا المشترك، 2015، 2018، ص 17.

المحور السابع:

آثار الفساد الإداري والمالي

1. آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية
2. آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاقتصادية
3. آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار

1. آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية:

من المؤكد أن انتشار الفساد الإداري والمالي، له تأثير على النوحي الاجتماعية في حياة الأفراد، في أي من المجتمعات التي تصاب به، ويمكن أن يمتد أثرة ليكون عنصر مساعد للتغيير السلبي في سلوكيات الأفراد والجماعات، وان كان هذا الأثر السلبي سيتكون ببطء، إلا انه وعلى المدى البعيد، سيكون قناعة مرسخة في بعض أطياف المجتمع تجد من يبرر وجودها. [1]

وفي ما يلي يمكن عرض آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية، والتي تنعكس على التنمية في المجتمعات في النقاط التالية:

1. انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة إن إشغال المناصب الإدارية العليا وفق آليات ومعايير فاسدة تسهم بإضعاف هيئة الدولة، فتعيين عناصر غير ذات كفاءة، سيؤدي حتما إلى فقدان ثقة الناس بهذه الإدارات.

2. كما إن المحسوبية أو المحاباة تقلل من فرص العدالة والمساواة، وتكون عنصر مساعد على طرد الكفاءات وهدر الطاقات التي يفترض الاستفادة منها وتعزيزها.

3. سيادة القيم الدخيلة على المجتمع برزت مسميات جديدة مثل الفساد المنتج التي ترى أن الفساد احد مقومات تنمية المجتمعات، وأصبح الفساد يعد نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية، فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع.

---

[1] كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 63.

4. إشاعة ثقافة الفساد القبول الشائع للفساد يعمل على ظهور صورة عامة للنجاح، ويؤدي إلى تغيير في القيم الأخلاقية، والعادات الاستهلاكية، ويؤدي إلى تعامل مرن مع القوانين لدرجة عدم الاحترام والتقيد بهذه القوانين لاسيما إذا تعارضت مع الأهداف والمصالح، كما إن الثروة التي تنتج عن الفساد، تكون رصيد كبير من العلاقات الاجتماعية، تسهم في تبوء صاحبها مكانة اجتماعية تتناسب مع الأهمية الوظيفية التي يشغلها.

5. إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة، إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي فتصبح قيم الثراء غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم، مما يضعف من أخلاقيات العمل في المجتمع[1].

6. ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضرا ومستقبلا من ابرز عوامل انتشار الفساد الإداري والمالي في المجتمع، هو ضعف الشعور بالمسؤولية الوظيفية اتجاه تنمية وتقدم المجتمع، وتسارع المسئولين إلى تحقيق مكاسب آنية شخصية، على حساب قيم وتقاليد المجتمع، حتى أصبح هناك تهديد مباشر للقيم الأخلاقية فيما يتصل بآليات التنشئة الاجتماعية للأجيال القادمة وهذا يظهر واضحا في تصرفات المسئولين وأصحاب النفوذ في المؤسسات المختلفة، بعدم المبالاة بأهمية الجانب السلوكي، وهم يستغلون مناصبهم التحقيق مكاسب شخصية، وبالتالي فان ذلك سيكون له نتائج سلبية على سلوك الأجيال القادمة، حينما يتعلمونه خلال المشاهدة أو خلال

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 63، 64.

استماعهم له من المجتمع أو من وسائل الإعلام إذا لم توضع العلاجات اللازمة التصحيح الأوضاع[1].

ومما سبق عرضه نستشف أن الفساد الإداري والمالي، له تأثير مباشر على النوحي الاجتماعية في اجتماعية الأفراد كفاعلين داخل المجتمع من حيث انهيار المعايير والقيم والمعتقدات الاجتماعية، إذ أن الفساد المالي والإداري من شأنه إدارة سلوكيات الأفراد والجماعات نحو التغيير السلبي الذي يتجسد في مجموعة من التصرفات والأفعال الخاطئة التي تعمل على زيادة التناحر بين أفراد المجتمع حيث الصراعات والتعدي على حقوق الغير ومن ثم تدهور البنية القاعدية للمجتمع التي تؤدي إلى الانهيار والتصدع.

2. آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاقتصادية: – التنمية الاقتصادية–

1.2. اثر الفساد الإداري والمالي على النمو الاقتصادي: إن الفساد يعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد بشتى طرقه، فهو يضعف الاستثمار المحلي ويقلل من فرص الاستثمار الأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع. كما يخلق جو عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار وهروب المستثمرين بسبب طلب المنفذين الفاسدين الحصول على عمولات ورشاوي فذاك يعمل على إعاقة أعمالهم وعرقلتها ومنه تقليل الأرباح ما ينعكس سلبا على مسار التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي كأهم مؤشر لها، كما أكد التقرير العالمي على للتنمية لسنة 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين وأن هناك

---

[1] المرجع نفسه، ص 65.

علاقة عكسية بين الفساد مستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي كما يؤثر ذلك على نمو الدخل الإجمالي الداخلي بالتراجع نتيجة تراجع معدلات الادخار والاستثمار[1]

ذلك أن النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية سواء المحلية أو الشاملة مرهون بالفساد الإداري والمالي الذي من شأنه خلق فرص الاستثمار والتبادلات الاقتصادية بدلا من عرقلتها وإضعافها حيث أن مراعاة الفرد لمصلحة المجتمع وخدمة الصالح العام يعود بالمنفعة العامة التي تعمل على زيادة فرص النمو الاقتصادي.

2.2. أثر الفساد الإداري والمالي على الإيرادات العامة: "يؤدي الفساد إلى خفض الإيرادات المتأتية من الضرائب والرسوم ، حيث يقوم العديد من المتعاملين الاقتصاديين والمكلفين بالضرائب بدفع مبالغ مالية على شكل رشاوى وعمولات الأعوان ومفتشي الضرائب وكذا الجمارك وغيرهم من إطارات الدولة لتفادي تسديد الضرائب المترتبة عليهم أو حصولهم على معاملة خاصة كخفض نسب الضرائب أو حتى عدم تسديدها بالكامل ، أو الحصول على إعفاءات ضريبية بطرق غير مشروعة ، وكل هذه الأعمال من شانها أن تؤثر بالدرجة الأولى على الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة بخسران مبالغ و مداخيل ضخمة الموارد الدولة ، الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى تراكم الديون المحلية وحدوث العجز في الميزانية العامة . كما يساهم هذا الضعف والعجز الميزاني في تقليص النفقات العامة التي قد تمس قطاعات إستراتيجية وحيوية كالإسكان والصحة والتعليم،

---

[1] أمينة عاتي، مرجع سابق، ص 06.

وقد يخلق تقنيات تمويلية تزيد من تعقيد وضعية الاقتصاد كاللجوء إلى الإصدار النقدي أو الاستدانة سواء الخارجية أو الداخلية"[1].

3.2. تأثير الفساد الإداري والمالي على الإنفاق العام: يظهر الفساد الإداري والمالي في الإنفاق العام عن طريق تحويل استثمار المال العام إلى مشروعات رأسمالية تكثر فيها الرشاوى، ويلجا المسؤولين إلى حيلة زيادة التعقيدات الفنية المشاريع القطاع العام لإخفاء أو لتمهيد الطريق للتعاملات الغير المشروعة، فيصعب تحديد أسعار المشروعات والنفقات العامة في الوقت ذاته. فيصعب تحديد أسعار المشروعات والنفقات العامة في الوقت ذاته أو في إنتاجها مما يشوه استثمار المال العام فمثلا الإنفاق العسكري نظرا للسرية التي يتسم بها وضخامة ميزانيته وغياب الرقابة على هذا الإنفاق ، يسمح بفتح المجال أمام المسؤولين للحصول على عمولات كبيرة وفي المقابل تؤثر هذه المعاملات على الإنفاق العام والإنفاق على القطاعات الأخرى : الصحة ، التعليم وغيرها.[2]

وهنا نستنتج أن عرقلة الاستثمار في الرأسمال العام للمشاريع العامة من قبل المسؤولين هن طريق مختلف الطرق الغير شرعية من رشاوي ومحسوبية يؤدي إلى تدهور عائدات الإنفاق العام، إذ أن غياب الاستثمار في المشاريع يؤخر من عائدات القطاع الخاص بالدولة واستثماراتها المحلية.

4.2. تأثير الفساد على المستهلك والأسعار: في هذه الحالة يقوم أصحاب المشاريع بتقديم رشاوى للموظفين بهدف تسهيل إجراءاتهم الإدارية وتضاف هذه التكاليف إلى تكلفة السلع و الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات التي قدمت الرشوة أو العمولات وهذه التكاليف تؤثر على أسعار السلعة بالارتفاع و يتحملها المستهلك أو المستفيد من الخدمة، إضافة إلى مظاهر الاختلاس

---

[1] المرجع نفسه، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

وتبديد الأموال التي يرتكبها بعض المسؤولين وإطارات الدولة تساهم بشكل كبير في ضياع واستنزاف جزء كبير من الأموال والممتلكات العامة مثل مظاهر الاختلاس على مستوى مراكز البريد والاتصالات والبنوك العمومية وكذا تهريب وتحويل الأموال إلى الخارج[1]

3. تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار:

ومن الصور التي قد يستدل بها على اثر الفساد السياسي في التنمية ما يلي :

1. عدم الاستقرار السياسي: يعتبر الفساد الإداري ابرز أسباب الثورات الشعبية على الحكومات إذ أن الفساد يؤدي إلى تضييع الحقوق الإنسانية، ويؤدي إلى تهميش المجتمعات، وإثقال كاهل الدولة بالديون التي تجلب بكلفة فائدة عالية، ثم ما لبثت أن أودعت في حسابات شخصية للساسة وصناع القرار الفاسدين الذين لا يوجهون هذه القروض إلى مشاريع التنمية والتطوير التي جلبت القروض من اجلها.

2. مدى عقلانية صنع القرار: يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسئولين الحكوميين الفاسدين، في اتخاذهم للقرارات السياسية المهمة، والتي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب، مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية المهمة من دون استشارة، أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم المعلومات المفصلة عن الواقع الذي تواجه الدولة، وعن بدائل صنع القرار وعن تكلفة كل منها والنتائج المترتبة على أي منها.

3. ضعاف الحكومة في الداخل والخارج: يضعف الفساد الحكومة داخليا وخارجيا من خلال انكشافها، فعلى الصعيد الداخلي يؤدي الفساد إلى عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء، وتهافت

---

[1] المرجع نفسه، ص 07.

الطامحين على المناصب من اجل تحقيق المنافع، وان قادهم ذلك إلى التنازل والتفريط بمصالح الوطن تجاه العالم الخارجي، كما ويؤدي الفساد إلى انكماش المشاركة الشعبية والشفافية وضعف الرقابة، مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية[1]

[1] كايد كريم الركيبات، مرجه سابق، ص 66.

المحور الثامن:

محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

1. منظمة الشفافية الدولية

2. اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الإداري

3. برنامج البنك الدولي في مكافحة الفساد الإداري

4. صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

5. الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد – الهيئة الوطنية المستقلة

محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية:

1. منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي:

1.1. نشأة منظمة الشفافية الدولية:

جاءت فكرة إنشاء المنظمة من قبل السيد (**بيتر ايجن Peter Eigen**) باعتباره قد كان **مدير البنك الدولي** وقد حاول من خلال عمله التنويه بخطورة الفساد خصوصا في الدول النامية غير أنه صادف صعوبات كبيرة من الدول الغربية التي تبحث على النفوذ في تلك الدول نتيجة لاحتدام الصراع بين الشرق الاشتراكي والغرب الليبرالي.

وحاولت الدول المانحة القبول بفكرة أن الفساد جزء من الثقافة الإفريقية وتم تبرير ذلك على أساس عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس يجب على الدول المانحة القبول بالأمر الواقع وعدم المساءلة وتتبع مصير الأموال والاكتفاء بوجوب التنويه بانجاز مشاريع تنموية[1].(1)

2.1. أهداف برنامج المنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

- ✓ جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي حيال أثر الفساد المالي والسياسي المدمر على التنمية البشرية ودورها في إشاعة الفقر وتعميق الأحقاد الاجتماعية التي تقود في النهاية إلى الإرهاب.

حليمة بزاز، **آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني:** ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 11 أفريل 2021[1]، ص 09.

- ✓ بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من جماعات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال، والمتلقين للأعمال الدولية
- ✓ إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يتاح لأهلها ممارسة مثل تلك القدرة على التنظيم ودعم هذه الفروع لتنفيذ مهامها في محاربة الفساد[1].
- ✓ عمل ائتلافات المحاربة الفساد ووضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم.
- ✓ ترويج معايير ومبادئ مكافحة الفساد.
- ✓ تكريس الشراكة الإستراتيجية مع عدد من المؤسسات والهيئات .
- ✓ الوصول إلى قاعدة أوسع من المواطنين لتحسين الأوضاع.
- ✓ مراقبة الاتجاهات الدولية .
- ✓ لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي.
- ✓ العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي.
- ✓ خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد[2].

سوزي عدلي ناشد، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية**، دراسة تطبيقية على مصر، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، مجلة البحوث القانونية [1]والاقتصادية، المجلد 30، العدد 02، الرقم المسلسل للعدد 02، 2018، ص 145.

[2] حليمة بزاز، مرجع سابق، ص 10.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري والمالي:

1.2. نشأة اتفاقية الأمم المتحدة:

في عام 1945كانت الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. وباستثناء مجلس الوصاية – الذي لم يعد له غرض بعد اكتمال عملية إنهاء الاستعمار التي أشرف عليها – لا تزال هذه الأجهزة تؤلف البناء الفوقي الأساسي للأمم المتحدة. تلتقي هذه الأجهزة جميعها على نحو منتظم، ويصوت أعضاؤها ويتخذون القرارات، ويصدرون الإعلانات، ويناقشون قضايا اليوم، ومع هذا فوظائف هذه الأجهزة تتباين تباينا كبيرا فمع أن الجمعية العامة هي برلمان الأمم المتحدة ومجلس الأمن هو لجنتها التنفيذية، فإن الأمانة العامة هي الهيئة التشغيلية – الديوان – الذي يدير الأمم المتحدة[1].

2.2. برنامج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري:

- **التعاون الدولي:** تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 45 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

---

[1] يوسي إم هانيماكي، تر: محمد فتحي خضر، **الأمم المتحدة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 32.

- **تسليم المجرمين:** تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.[1]

- **نقل الأشخاص المحكوم عليهم:** يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

- المساعدة القانونية المتبادلة :تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2].

3. برنامج البنك الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي:

1.3. جهود وأهداف البنك الدولي في مكافحة الفساد:

يسدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما أسماه "سرطان الفساد" على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وقد بادر البنك الدولي إلى وضع إستراتيجية نشاطه في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية هي كالآتي:

الأمم المتحدة (المكتب المعني للمحذرات والجريمة)، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الأمم المتحدة، [1]نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

1. منع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

2. تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد لاسيما ما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وتنفيذها.

3. اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط الإقراض ومعاييره.

4. تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.[1].

4. صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي:

تبني صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 شروطاً أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، حيث تعد الضوابط المتعلقة بتقديم قروض صندوق النقد الدولي ومساعداته أكثر تشددا من نظيرتها من قبل البنك الدولي، وقد طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد:

1. **المجال الأول:** تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وإعداد الموازنات العامة، والإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق.

شريهان ممدوح حسن احمد، **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية** دراسة مقارنة، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، المجلد 06، العدد 01، 2019[1]، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية، ص ص 23.

2. **المجال الثاني:** خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية. [1]

4. الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد: الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد والوقاية منه وفق التعديل الدستوري الجزائري 2016

1.4. نشأة الهيئة الوطنية وطبيعة القانونية:

لقد " نصت المادة 202 الفقرة 01 من الدستور المعدل على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18 الفقرة 01 من القانون رقم 01/06 بنصها على أنه: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية " [2]

وتتميز هذه الهيئة بـ:

- ✓ **سلطة إدارية مستقلة:** من خلال المادة 01/202 من الدستور والمادة 01/18 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 23، 24.

كمال قاضي، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد [2]العاشر، جوان 2018، ص 776.

- ✓ **التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي:** حيث أكدت المادة 202 الفقرة 02 من الدستور المعدل على أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وأما الفقرة 03 من نفس المادة فأكدت على أن استقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته.
- ✓ **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** لقد أشارت كل من المادة 01/202 من الدستور والمادة 01/18 من المرسوم رقم 413/06 إلى ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

2.4. مهام الهيئة الوطنية – صلاحياتها وبرنامجها– في مكافحة الفساد المالي والإداري:

- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة
- تلقي التصريحات بالممتلكات ودراستها واستغلالها، والتي تخص كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة وكذا الموظفين أصحاب المناصب العليا أو المحددين في قرار مدير الوظيفة العمومية.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 776، 777.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين والموظفين العموميين بالآثار الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.[1]
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المسجلة في هذا المجال مع تقديم التوصيات المقترحة في الإطار.ومن أجل انجاز المهام السابقة وتحقيق الأهداف المرجوة يمكن للهيئة طلب مساعدة إلى أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته أو الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 781.

[2] المرجع نفسه، ص ص 781، 782.

المحور التاسع:

طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد في المجتمع

1. الجانب الديني
2. الجانب التوعوي
3. الجانب السياسي
4. الجانب الاقتصادي
5. الجانب التشريعي
6. الجانب القضائي
7. الجانب الإداري
8. الجانب البشري
9. الجانب الرقابي
10. جانب المشاركة
11. جانب الانتماء والولاء

طرق وسبل مكافحة ظاهرة الفساد:

1. الجانب الديني:

الجانب الديني على الدولة تقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، والمواد التعليمية كالتربية الإسلامية.

2. الجانب التوعوي:

إن تحسيس كل أطياف المجتمع من أن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع اعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع أيضا له نتائج كبيرة تمس الفاسدين وغير الفاسدين وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفاسد والوقاية منه.[1]

3. الجانب السياسي:

إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح وتنظيم انتخابات نزيهة وحرة وديمقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الاجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله.[2]

عبد الله حسين محمد الأهدل، **الفساد السياسي "نظرة تحليلية"**، مجلة الجامعة الوطنية، العدد 09، سبتمبر 2019[1]، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص 307.

وهناك مجموعة من السبل والأساليب الناجعة التي يتم من خلالها مواجهة الفساد السياسي والتي نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ التزام القيادة السياسية بالقضاء على الفساد عبر الإقرار بوجود ظاهرة الفساد وضرورة محاصرتها باستخدام مبدأ الشفافية في المعاملات الحكومية، وإصلاح اجهزة ومؤسسات الدولة السياسية .
- ✓ اعتماد الديمقراطية كقاعدة للحكم وتطبيق مفاصلها الأساسية مثل اللامركزية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة والسماح بحرية الصحافة وتشكيل منظمات المجتمع المدني.
- ✓ إصلاح النظام القضائي ومنحه الاستقلالية الكاملة في اداء مهامه، لاسيما في مكافحة الفساد عبر تطبيق القواعد والإجراءات القانونية بحق من تثبت عليهم الفساد.
- ✓ إجراء إصلاحات في النظامين الإداري والمالي عبر وضع حدود للتمييز ما بين وظيفتي العامة والخاصة لمنع التداخل الذي يسمح باختلاط المال العام والخاص.
- ✓ رفع مستوى الأجور والرواتب لموظفي الخدمة المدنية.
- ✓ إجراء تغييرات في السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تحرير الاقتصاد وإصلاح الاختلال المالية.
- ✓ خلق وعي جماهيري عبر استخدام وسائل الإعلام أو نشر القيم الدينية أو تعميم مبدأ الشفافية.
- ✓ والتعريف بحجم التكاليف الاجتماعية الكبيرة للفساد[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 317.

4. الجانب التشريعي:

ومن بين القرارات والتشريعات في التعاقدات الحكومية ما يلي :

- ✓ التخفيف الكبير من ملاحق العقود والحد من الهدر في المال العام وكشف مواطن الفساد التي يمكن أن تظهر في أجهزة الإدارة عبر إجراءات صارمة من خلال التدقيق في أسباب ملاحق العقود وتحديد المسؤولية عن أي خلل أو محاولة فساد .
- ✓ ضبط حالات التواطؤ بين بعض أصحاب النفوس الضعيفة من متعهدين ومهندسين.
- ✓ ضبط حالات الالتفاف من قبل المتعهدين التواطؤ مع بعض المهندسين في إدارة الدولة لتجاوز بنود العقود وتحقيق مكاسب مادية فيها من خلال تغيير البنود العقدية للحصول على أسعار خلاف العقد ووضع مدد زمنية لملاحق العقود تبرز تأخير المتعهدين في إنجاز المشاريع مما يفرغ العقد الأساسي من مضمونه.
- ✓ عدم الالتزام بمواعيد العقود والمناقصات بين تاريخ الإحالة وتوقيع العقد.
- ✓ تعمد بعض الموظفين في تأخير المستحقات المالية وعدم دقة تحديد الكميات المطلوبة في جدول الكميات وحسب الحاجة الفعلية.
- ✓ ضعف الأشراف الميداني على المشاريع التي يتم تنفيذها[1]

---

[1] فليحة عبد الحسين كاظم، **مكافحة الفساد الإداري**، بحوث إدارية، صادرة عن: هيئة النزاهة الاتحادية، معهد التدريب النفطي، بغداد، جمهورية العراق، العراق، 17أوت 2011، ،ص 32.

5. الجانب الاقتصادي:

- ✓ أن الشفافية المالية هي شرط أساسي للأمة السياسية المالية والاقتصادية فتشير وثيقة الميزانية التي يتم عرضها بوضوح في الموعد المناسب.
- ✓ يضفي الانضباط على العمليات الحكومية وعلى العكس من ذلك فإن الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبديد الموارد المالية العامة.
- ✓ من شأن الشفافية المالية العامة تعزيز ثقة المواطنين في حكومتهم بينما تؤدي ممارسات المالية العامة التي لا تتمتع بالشفافية الى عدم الاستقرار وسوء تخصيص الموارد ، وتفاقم عدم المساواة [1].

6. الجانب الإداري:

وذلك من خلال قواعد تفعيل أخلاقيات الإدارة إذ أن " إتباع الأخلاقيات الإدارية هو أمر يجب أن تحرض عليه كل إدارة عمومية وتلزم كل الأفراد بذلك كجزء من متطلبات العمل، فعدم الالتزام بالأخلاقيات يؤثر على الأداء الإداري، وبالتالي فلابد من الحرص على تطبيقها ومن الضروري أيضا تحديد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي في غرف الإدارة العامة، لكي يلتزم به جميع أفراد الإدارة ولأجل ذلك فإن أهم الأهداف الرئيسية الخاصة لتطوير أساليب ومناهج الإدارة الأخلاقية هي

---

[1] المرجع نفسه، ص 35.

وضع مؤشرات ومعايير ضرورية للأخلاقيات الإدارية والتي تعتبر كوسيلة لبناء وحفظ ثقافة التسيير الجديد"[1]

وتتجلى قواعد تفعيل أخلاقيات الإدارة في النقاط التالية:

- ✓ **الرقابة الفردية الذاتية:** وتتمثل في الشعور بالرقابة ينبع من داخل الفرد وذلك بوضع طرق وأهداف محددة يسعى الفرد للوصول إليها ومواجهة جميع الانحرافات التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف التي تخدم عمله.
- ✓ **الأنظمة الإدارية الأخلاقية:** إذ تنتج الممارسات الغير سوية أحيانا من ضعف الانتظام الإداري، الذي قد يفسح المجال أمام الاجتهادات الإدارية الخاطئة، لذا تستدعي الحاجة إلى سن قوانين وأنظمة أخلاقية تكون وثيقة عمل وسلوك في الإدارة العمومية.

القيادة الإدارية: القائد الإداري باعتباره المرجع الأول والأهم لجميع الموظفين ينبغي عليه أن يكون المثل الأعلى لمرؤوسيه في الكفاءة والمقدرة الإنتاجية والسلوك الأخلاقي والتزامه بواجباته وكذا براز حب العمل والانتماء في نفوس مرؤوسيه.

تقييم وتقويم الأداء الإداري: وتتضمن برامج مستمرة من خلال المتابعة والقياس والمراقبة والتقييم للأداء لذا يفترض أن تكون الإجراءات في الإطار الرسمي وذات قدرة على إعطاء معنى محدد لما يراد قياسه وتقويمه من جوانب أداء الفرد وسلوكه الإداري.[2]

عبد الهادي عباد، نصر الدين بن سادات، **أخلقة الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**،

[1]المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 544.

[2] المرجع نفسه، ص ص 544، 545.

وهنا تضيف الباحثة: أن طرق وسبل محاربة الفساد الإداري أمر مرهون بالتحلي بالأخلاقيات الإدارية هذه الأخيرة التي تعد مؤشر عملي يحرك أداء الموظفين نحو تحقيق الجودة وذلك بالتحلي بروح المسؤولية وعدم التراخي في العمل والعمل بكل أخلاقية مهنية بمعنى العمل بروح جماعية عملية واحدة تعمل على تخطي الفشل نحو تحقيق النجاح، وفق تفعيل مجموعة من الآليات والبرامج كالرقابة الإدارية والأنظمة الإدارية الأخلاقية وفق المتابعة والقياس المستمرين وبشكل رسمي مهني وأخلاقي.

7. **الجانب القضائي:** استقلالية الجهاز القضائي والتحلي بالنزاهة وأن يمارس دوره بمعزل عن الضغوط والتداخلات ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة رادعة في المجتمع.

8. **الجانب البشرى** : اختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية والكفاءة والنزاهة وليس على أساس الواسطة والمجاملات.

9. **الجانب الرقابي** : وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية ، والرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين.

10. **جانب المشاركة** : وذلك يجعل القرارات مبنية على النقاش والحوار بين الرؤساء والمرؤوسين في مناخ من الحرية وتحمل المسؤولية[1].

[1] عبد الله حسين محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 308.

المحور العاشر:

نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

1. التجربة السنغافورية
2. التجربة الماليزية
3. التجربة الهندية
4. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية
5. التجربة التركية.

نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد:

1. التجربة السنغافورية:

نزولا عند رغبة السلطة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، فقد قامت سنغافورة بإنشاء مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد والذي يعتبر هيئة مستقلة عن الشرطة، تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، وقد تم إنشاءه عام 1952 وفي ما يلي عرض موجز لدور مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد [1]كما يلي:

- ✓ إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والقطاع الخاص.
- ✓ التحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين وإرسال التقارير إلى الجهات التي يتبعها المتهمون بممارسة الفساد.
- ✓ مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد.
- ✓ تقديم مقترحات لمكافحة الفساد في الجهات المختلفة.
- ✓ عمل لقاءات مع المسؤولين خاصة الذين يتعاملوا مع الجمهور للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة وتجنب الفساد[2]

أقدمت سنغافورا إلى وضع تشريعات قانونية والتي نجحت بفعل عدة عناصر نوجزها في ما يلي:

رفيقة صباغ، فريدة بن أشنهو ،**تجارب رائدة في محاربة الفساد دراسة حالة: لتجربة سنغافورة ونيجيريا**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 19، العدد 02، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 26 ديسمبر 2020، ص 65.[1]

[2] المرجع نفسه، ص 65.

- ✓ **تشريعات قانونية ضد الفساد:** عبر تشديد العقوبة وتوسيع دائرة المساءلة القانونية
- ✓ **تنظيمات إدارية ضد الفساد:** مثل تسهيل الإجراءات الإدارية، وسد الثغرات التي تؤدي إلى التعسف في استغلال المنصب، ومراجعة رواتب موظفي القطاع العام حتى تتناسب مع مستويات المعيشة، ووضع شروط لإلغاء العقود مع مقدمي الخدمة حتى في وقت لاحق في حالة اكتشفت ان العقد تم تنفيذه بناء على محسوبية أو تفضيل غير قانوني.
- ✓ **مخططات وقائية ضد الفساد:** حيث يحظر على موظفي القطاع العام أن يكون خاضع لظرف مالي لأي شخص يتعامل معه، كما يتم الإعلان عن الأصول التي يملكها الموظف الحكومي أثناء تعيينه وفي كل سنة، كما يحظر عليه القيام بأي عمل موازي أو الانخراط في نشاط بيع أو شراء مادام موظفا في الجهاز الحكومي، وهذه المتابعة كما تخص القطاع العام فإنها تخص أيضا القطاع الخاص حيث يملك مكتب التحقيقات صلاحيات متابعة مظاهر الفساد حتى في القطاع الخاص.[1]

ومنه نستخلص أن التجربة السنغافورية تعتبر نموذج أمثل يحتذي به في محاربة ظاهرة الفساد والتغلب عليها وذلك بفضل التخطيط العملي الاستراتيجي الذي تتبناه في مواجهة مختلف أشكال الفساد إضافة إلى كل ما توفره من برامج وسياسات حكومية ناجعة تؤكد من خلالها على الاستغلال الأمثل لاستخدام السلطة، كما نستشف من هذه التجربة نجاع الجهاز الشريعي والقانوني الذي تلتمسه السلطة في تشديد العقوبات عبر المساءلة القانونية..

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 65، 66.

2. التجربة الماليزية:

تنافس التجربة الماليزية التجربة السنغافورية في مكافحة ظاهرة الفساد باعتبارها أيضا نموذج مثالي يحتذي به في تبني مختلف الإستراتيجيات العملية في المكافحة والوقاية من الفساد، وقبل التعرض إلى تحديد أهم الإستراتيجيات لابد أن نستعرض ما قدمه البرلمان الماليزي من قوانين في مكافحة الفساد إذ انه جدير "بالذكر أن **البرلمان قد أقرا قانون مكافحة الفساد –The Anti Corruption Law** عام **1997** وذلك عقب الأزمة المالية التي هزت دول جنوب شرق آسيا وقد أقر القانون ضرورة إنشاء هيئة لمكافحة الفساد بحكم القانون، يشرف عليها رئيس الوزراء الذي يقوم بتعيين رئيس الهيئة ونوابه، كما حدد القانون كل من طبيعة ومفهوم وأنواع الفساد (إساءة استغلال السلطة العامة والوظيفة العامة، الابتزاز، المحسوبية، العطايا، الهدايا)، طريقة اختيار رئيس الهيئة ونوابه والمدد المسموح بها لشغل هذه المناصب والموظفون المعينون بها كما فصل القانون الاختصاصات المخولة للهيئة بحكم القانون وقد حدد القانون بشكل من التفصيل لإجراءات التي يجب على الهيئة والعاملون بها إتباعها عند إجراء التحقيق والبحث وإلقاء القبض على المتهمين في القضايا محل التحقيق التي تتولاها الهيئة " [1]

1.2. تحديد أهم الخطط والاستراتيجيات العملية التي سنتها الحكومة الماليزية لمحاصرة الفساد:

---

[1] محمود صافي محمود، **الدور التنموي للدولة في مكافحة الفساد: دراسة حالة ماليزيا**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد 08، اكتوبر 2020، ص 271.

1. الخطة القومية لتدعيم النزاهة: The National Integrity Plan –NIP–: والتي أكدت على إتباع منهج وقائي يقوم على منع تواجد الفساد وذلك من خلال الاستثمار الأخلاقي في أفراد المجتمع الماليزي بشكل عام وتدعيم مجموعة من القيم والأخلاق التي تعلي من قيم النزاهة والأمانة والشفافية، كما أكدت على ان الهدف ليس فقط مواجهة الفساد الذي يسبب تآكلا للموارد العامة بل أن الهدف هو النهوض بالمجتمع وقد قامت خطة النزاهة القومية علة تطبيق خمس مراجل خلال الفترة الممتدة من 2004–2008 ، وقد حددت المرحلة الأولي مجموعة من الأولويات من أهمها ما يلي:

- ✓ العمل بفاعلية على تقليل كل ما يُعد عملاً فاسداً يتم من خلاله إساءة استخدام السلطة.
- ✓ العمل علي الرقي بجودة تقديم و إيصال الخدمات العامة وتجنب ما قد يوصف علي أنه تعقيد بيروقراطي وقد يمثل باباً من أبواب إساءة استغلال السلطة.
- ✓ تدعيم حوكمة الشركات والعمل على بناء مجتمع أعمال تكون قوامه الأخلاق والقيم وغير مدفوع فقط بتحقيق الربح.
- ✓ تدعيم وتقوية مؤسسة الأسرة، وتحسين جودة حياة الإنسان.[1]

2. هيئة مكافحة الفساد – The Malaysian Anti– Corruption Commission –MAACونتيجة لما استشعرته الحكومة تراجعا لموقع ماليزيا وفقا لمؤشر مدركات الفساد والذي كان له أثره في انخفاض نسب الاستثمارات الخارجية، أقرا كلا من الحكومة والبرلمان عام 2007 قانون إنشاء الهيئة القومية لمكافحة الفساد، والتي تتولى عمليات متابعة التحقيق في قضايا الفساد

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 171، 172.

بشكل مستقل دون تبعية لرئيس مجلس الوزراء، وقد حدد القانون المنشأ للهيئة كلا من الرؤية والرسالة التي يجب أن تقوم عليها الهيئة، حيث تتمثل رؤية الهيئة في السعي نحو بناء مجتمع ماليزي خال من الفساد، قائم على تدعيم القيم الخلقية والروحية والسعي نحو جعل الهيئة نموذجا للتميز ليس فقط على المستوى القومي بل على المستوى الإقليمي، كما تتمثل رسالة الهيئة في العمل على محاصرة الفساد بكل أشكاله والعمل بشكل مستمر على تدعيم وتقوية قيم النزاهة والشفافية وبناء كوادر بشرية فاعلة تعمل على تحقيق ذلك في كلا من القطاعين العام والخاص.[1]

3. تدشين مؤسسة صندوق برادنا الدولية لمكافحة الفساد:

حيث " جاءت آخر إسهامات **رئيس الوزراء الماليزي مهاتير** محمد في سعيه الحثيث لمحاربة ومكافحة الفساد في **فبراير 2020** عندما قام بتدشين صندوق مؤسسة برادنا الدولية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الصندوق الدولي التابع للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أكد مهاتير أن هذا الصندوق ذو أهمية كبرى لأنه يعمل كنظام داعم مساند لمسئولي مكافحة الفساد الذين تعرضوا للتهديد والإساءة في سبيل القيام بمهامهم ومن المتوقع أن تؤدي المؤسسة دورا مهما في تنفيذ مسؤولية الصندوق الدولي التابع للأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ماليزيا واستكمال تطلعات اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد " [2]

ومنه يتضح لنا جليا أن مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب تخطيط استراتيجي عملي دقيق يستوفي الشروط العامة لفعالية الوقاية من الفساد، وهذا ما لجأت إليه الدولة الماليزية التي نجدها تصبو بكل

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 274، 275.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

الطرق والأساليب إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، الأمر الذي جعلها تستحدث نقلة نوعية في تأسيس هيئة لمكافحة الفساد من خلال توليها عملية التحقيق في مختلف قضايا الفساد وبشكل مستقل فصلا عن تدشين مؤسسات خاصة أكثر فاعلية مثل مؤسسة برادنا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة.

3. التجربة الهندية:

تعتبر التجربة الهندية في مكافحتها للفساد نموذج رائد في الطرق والأساليب التي اعتمدتها في الكفاح ومحاربة الفساد وذلك بالرجوع إلى الخلفية الاجتماعية التي كانت تعيشها حيث: " بدأت الهند مبادرة الإصلاح ومكافحة الفساد 1999، فوفقا لمنظمة الشفافية العالمية **فإن مؤشر CPI** يوضح أن الهند درجتها 309 وفقا لتقرير عام 2005 وتعتبر الند من البلدان التي قطعت شوطا طويلا في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد حيث عانت الهند من الفساد في كلا من المجالات السياسية والاقتصادية وتدني مستوى المعيشة حيث 25 بالمائة تقريبا من الشعب الهندي يعيشون تحت خط الفقر وفقا لإحصاءات 2002." [1]

إتباع سياسة الإصلاح أو الاستصلاح هو ما يميز التجربة الهندية في محاربة الفساد والوقاية منه وقد هدفت الهند من خلال هذه الإصلاحات إلى محاربة الفساد في مختلف أشكاله وميادينه السياسية والاقتصادية والاجتماعية هادفة بذلك إلى تطوير مختلف ميادين الحياة والنهوض

جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للتنمية الإدارية، **لجنة الشفافية والنزاهة (التقرير الأول)**، 07 فيفري 2007، الإصدار الأول، ص 25.[1]

بالمجتمع الهندي نحو التطور والازدهار وهذا ما جعلها تتبع خطوات دقيقة في سياستها العملية لمكافحة الفساد.

1.3. الخطوات التي تم تنفيذها:

تعمل المنظمات الأهلية الغير هادفة للربح الهند بالمشاركة مع منظمة **Transparency International** للقضاء على الفساد داخل البلاد وفي تعاملاتها مع الخارج، وذلك عن طريق تطبيق عدد من الأسس كما يلي:

- ✓ خفض مستويات الفقر في البلاد.
- ✓ تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري.
- ✓ تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ تطبيق مبادئ الديمقراطية.
- ✓ تحقيق الأمن القومي.
- ✓ قامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد **ADB–OECD Anti Corruption Initiative For Asia–Pacific** وفقا لهذه المعاهدة فإن كل دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل مكافحة الفساد بحيث:[1]

  - الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد
  - إصلاح المجتمع المدني.
  - الحد من انتشار الرشوة.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 25، 26.

- تفعيل مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد.الفساد.
- مساندة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- الإصلاح السياسي.
- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد.
- عمل خطة قومية لمكافحة الفساد.[1]

ومنه نستشف أن التجربة الهندية ضمن خطواتها الهادفة في محاربة الفساد قد أضافت تعميم هذه الخطوات بين جميع دول العالم في محاربة والوقاية هذه الأخيرة التي جعلت منها قضية محورية لابد من القضاء عليها عالميا وذلك بشكل تأسيس هيئات مستقلة أكثر فاعلية في محاربة الفساد.

4. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

" في الولايات المتحدة الأمريكية يتمتع مجلس المفتشين العامين المعنى بالنزاهة والكفاءة بالاستقلالية وقد أنشئ ضمن السلطة التنفيذية بهدف تعزيز النزاهة والفعالية في طائفة متنوعة من الوكالات الحكومية، ويساعد المجلس في إعداد قوة عاملة محترفة ومدربة تدريبا جيدا وذات مهارات عالية في مكاتب المفتشين العامين، ومكتب الأخلاقيات الحكومية مؤسسة أخرى تعنى بمنع الفساد تضم 70 موظفا متفرغا، بمن فيهم خبراء في مجال إقرار الذمة المالية وإدارة برامج الأخلاقيات

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

والأخلاقيات في مجال القانون والسياسة العام، وقد اعتمد المكتب خطة لتنمية قدرات الموظفين تهدف إلى توفير التعليم والتدريب المناسبين " [1]

بمعنى أن محاربة الفساد لدى هيئة الأمم المتحدة يتجلى في فرض قوانين أكثر فاعلية في تعزيز النزاهة والفعالية، ضمن إطار قانوني وسياسي، ووفق خطط واستراتيجيات عملية دقيقة.

1.4. مبادرات الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد:

- ✓ **Foreign Corrupt Practices Act –FCPA–**: وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وتطبقها في معاملاتها الاقتصادية مع باقي دول العالم، وبموجب هذه المبادرة يتم محاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أية دولة أخرى تتعامل معها.
- ✓ في عام 1996 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر **Inter –American Convention Against Corruption** لتجريم الرشاوى الدولية التي تدفع للمسئولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية.
- ✓ في ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة مع 34 دولة أخرى معاهدة مؤتمر OECD لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية، وقد جرم المؤتمر مل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسئولين الحكوميين، كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسئولين في حكومات الدول الأخرى.

الأمم المتحدة (الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد فيينا10/09 حريزان 2020)، تعزيز **فعالية هيئات مكافحة الفساد –الفقراتان 1 و2 من المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** –، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 20 مارس 2020، ص 10 من 23 ورقة معلومات [1] أساسية من إعداد الأمانة.

✓ تعمل الولايات المتحدة مع كلا من: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد.[1]

2.4. حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي:

- الإصلاح الاقتصادي
- تحقيق الشفافية
- رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية
- الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة.
- استقلال القضاء
- وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه
- رفع مستوى وعي وثقافة الشعب
- تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهر فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة.[2]

مثل باقي التجارب الدولية في مكافحة الفساد تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى القضاء على الفساد بمختلف الأساليب المشروعة التي تسعى من خلالها إلى تشجيع مختلف المبادرات العملية ضمن هيئات حكومية تعزز من خلالها مدى أهمية محاربة الفساد وفرض عقوبات صارمة في حق

---

[1] جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للتنمية الإدارية، **لجنة الشفافية والنزاهة (التقرير الأول**، مرجع سابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص ص 32، 33.

من يلتمس السلوكيات والتصرفات الخاطئة التي تساهم في الفساد، بما في ذلك تشديد المراقبة، وتحقيق الشفافية وتأسيس مختلف الهيئات الحكومية.

المحور الحادي عشر:

ماهية أخلاقيات المهنة

1. مفهوم أخلاقيات المهنة

2. أهمية أخلاقيات المهنة

3. مبادئ أخلاقيات المهنة

1.3. الاستقامة

2.3. الموضوعية

3.3. الكفاءة

ماهية أخلاقيات المهنة:

1. مفهوم أخلاقيات المهنة:

1.1. الأخلاق:

أ. التعريف اللغوي:

الخلق في اللغة: يعني " السجية والطبع والعادة والدين، وحقيقة انه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الحق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة."[1]

ب. التعريف الاصطلاحي:

الخلق صفة نفسية لا شيء خارجي، والمظهر الخارجي للخلق يسمى سلوكا أو تصرفا أو معاملة والسلوك دليل الخلق ومظهره فإذا رأينا معطيا يعطي باستمرار في الظروف المتشابهة- استدللنا من ذلك على وجود خلق الكرم عنده وهكذا.[2]

يعرف الغزالي الخلق: بأنه " عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا

---

[1] محمد عبد الله الشرقاوي، **الفكر الأخلاقي دراسة مقارنة**، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها[1] الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا. **فهناك أربعة أمور أحدها:** فعل الجميل والقبيح، والثاني: القدرة عليهما، والثالث: المعرفة بهمها، والرابع: هيئة للنفس بما تميل إلى احد الجانبية وبتيسير عليها أحد الأمرين، إما الحسن وإما القبح.[2]

ولقد دعا الله سبحانه وتعالى عبده وكرمه بالتحلي بالأخلاق الحميدة والالتزام بالخلق الحسن مع بني أفراد جنسه من البشر فقال تعلى ((وإنك لعلى خلق عظيم)). سورة القلم، الآية 04.[3] ومن قوله تعالى يتضح جليا ضرورة تحلي العامل بالأخلاق الحميدة والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية التي تحكم المهنة.

2.1. المهنة:

أ. التعريف الاصطلاحي:

المهنة " المهنة كعمل تتطلب من العاملين فيها سلوكا لابد أن يكون موافقا للقواعد الأخلاقية المتفق عليها في المهنة تحددها غالبا اللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة المهنة، وتكون مستمدة من الأخلاق والمبادئ الإسلامية الفاضلة التي أرسى قواعدها الإسلام في القرآن الكريم والسنة المطهرة وفي أقوال الحكماء من علماء المسلمين وفقهائهم " [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

[3] – القرآن الكريم، سورة القلم، الآية 04.

[4] – حبيبة رحايبي، **حوكمة أخلاقيات المهنة ودورها في ضبط حرية الرأي والتعبير**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد 01، 2023، ص 180.

3.1. أخلاقيات المهنة:

أ. التعريف الاصطلاحي:

عرفتها زويتي سارة بأنها " مجموعة القواعد السلوكية والأخلاقيات التي يجب أن تصاحب العامل في

مهنته واتجاه عمله واتجاه المجتمع، حيث هي عبارة عن معايير تعد أساسية في المنظمة ويجب الإلتزام بها" [1]

عرفها Miljenko Atic بأنها " مجموعة من قواعد السلوك للعاملين في مهنة معينة، وكل مهنة لها قواعد يجب الالتزام بها من طرف الموظفين، كما أن هناك نوعان منها: أخلاقيات المهنة المكتوبة وغير المكتوبة وكلاهما يعتبران عنصران مهمان في أخلاقيات المهنة " [2]

فالأخلاق المهنية: " الأخلاق المهنية هي أخلاق مهنة من المهن، وهي المدونة التي تحدد أعمال أعضائها وتعين لهم المستوى المطلوب في المهنة، فالمدونة المهنية تسعى إلى تحقيق مستويات عليا من الكفاية في ميدان معين وتعزيز العلاقات بين أعضائها وترقية معشر الناس إلى حياة أفضل".[3]

حنان إيكدومي، مريم يحياوي، **قراءة سوسيولوجية لأخلاقيات المهنة**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، [1]المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 316.

[2] المرجع نفسه، ص 317.

[3] – المرجع نفسه، حبيبة رحايبي، حوكمة أخلاقيات لمهنة، ص 180.

من خلال التعارف السابقة نستنتج أن الأخلاق تكمل القوانين في العمل إذ تشكل قاعدة أساسية أولية في مزاولة المهنة ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأخلاق في الحفاظ على المهن كان لابد على العامل الالتزام بالسلوكيات السوية والقواعد والمبادئ والقوانين الخاصة بالعمل والمسطرة من قبل الهيئة المشرفة على العمل والوظائف سواء تعلق الأمر بالدولة أو بالمؤسسات الخاصة التابعة لهياكلها.

2. أهمية أخلاقيات المهنة:

تعتبر الأخلاق في العمل خاصية من القواعد والسلوكيات التي يتميز بها الفرد الصالح في عمله وتأدية واجباته وفق ما تفرضه قوانين وقرارات العمل التي تفرضها المؤسسة المستهدفة بالعمل، وتتجلى أهمية أخلاقيات المهنة في العديد من الفوائد العملية التي تعود بالخير والمنفعة على الفرد والمجتمع وفي ما يلي تحديد أهمية أخلاقيات المهنة بالنسبة للفرد والمجتمع كل على حدا:

1.2. أهمية أخلاقيات المهنة بالنسبة للفرد:

يلخص السكارنة أهمية أخلاقيات المهنة على الفرد في النقاط التالية:

- ✓ تساعد الفرد في بناء حياته وتشكيل شخصيته المهنية.
- ✓ المعيار الذي يحكم تصرفات الإنسان في حياته العامة وتضبط سلوكه وتوجيهاته.
- ✓ تمثل أحكاما معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات وتحدد ما إذا كانت إيجابية مرغوبة أو سلبية غير المرغوبة.
- ✓ تعمل على وقاية الفرد من الانحراف وتدعم ثقة الفرد بنفسه وثقته بالمنظمة والمجتمع ويقل القلق والتوتر بين الأفراد.
- ✓ تلعب دورا رئيسا في اتخاذ القرارات عند الأفراد كما لها دورا في حل الخلافات والنزاعات القائمة بين الأفراد.[1]

المعتصم بالله هاتي علي أبو الكأس، **أخلاقيات المهنة ودورها في الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير في برنامج القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا مسار [1]النخبة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2015، ص ص 19، 20.

2.2. أهمية أخلاقيات المهنة بالنسبة للمجتمع:

- ✓ الالتزام بأخلاق العمل يسهم في تحسين المجتمع بصفته عامة، حيث تقل الممارسات غير العادلة ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجنى كل امرئ ثمرة جهده، أو يلقى جزاء تقصيره وتسند الأعمال للأكثر كفاءة وعلما، وتوجه الموارد لما هو أنفع.
- ✓ الالتزام بأخلاق العمل يدعم الرضا والاستقرار الاجتماعيين بين غالبية الناس حيث يحصل كل ذو حق على حقه ويسود العدل في التعاملات وتوزيع الثروة، وكل ذلك يجعل غالبية الناس في رضا واستقرار.
- ✓ إن وجود مواثيق أخلاقية معلنة يوفر المرجع الذي يحتكم إليه الناس ليقرروا السلوك الواجب أو ليحكموا على السلوك الذي وقع فعلا.[1]

3.2. أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى العمل (المنظمة أو المؤسسة):

يذكر عفيف مجموعة من فوائد أخلاقيات المهنة تعود بالمنفعة على العمل ويستفيد من تطبيقها كما يلي:

- ✓ إن الالتزام بأخلاقيات العمل يدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية وهو ما يعود بالفائدة على الجميع.
- ✓ الالتزام الأخلاقي يقلل تعريض المؤسسات للخطر، لأن المخالفات تقل والجرائم تقل، والمنازعات تقل حيث يتمسك الجميع بالقانون الذي هو أولا وأخيرا قيمة أخلاقية.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

3. مبادئ أخلاقيات المهنة:

1.3. الاستقامة:

أ. الاستقامة في القرآن الكريم:

ورد **لفظ الاستقامة في القرآن الكريم في قوله تعالى:** " فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير " هود 112

قوله تعالى: " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين " فصلت 05

قوله تعالى: " قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعن سبيل الذين لا يعلمون " يونس 89.

ب. الاستقامة اصطلاحا:

الاستقامة عند ابن القيم " كلمة جامعة آخذة بمجاميع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فهي وقوعها لله وعلى أمر الله "[1]

وبذلك تكون للاستقامة أهمية بالغة في حياة الإنسان وهي خاصية تلازم الروح الإنسانية يميز بها الله العبد الصالح في قوله وفعله ونيته وهنا يلخص ابن القيم مدى أهمية الاستقامة في قوله: " شبه الاستقامة للحال بمنزلة الروح للبدن، فكما أن البدن إذا خلا عن الروح فهو ميت فكذلك الحال إذا

---

[1] أماني عمر مطر أبو زاهر، **الاستقامة (دراسة قرآنية)**، رسالة ماجستير في أصول الدين ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 20123، ص 10.

خلا عن الاستقامة فهو فاسد، وكما أن حياة الأحوال بها فزيادة أعمال الزاهدين أيضا وربوها وزكاؤها بها فلا زكا للعمل ولا صحة للحال بدونها "[1]

وفي هذا الصدد تضيف الباحثة أن الدين الإسلامي يعتبر المرجعية الأولية القاعدية التي تستهدف التحلي بالأخلاق في العمل من خلال إتقان العامل لعمله حيث الإتقان في العمل والتفاني فيه من صفات العبد المؤمن الذي يسلك طريق الاستقامة، بما يعود بالخير والمنفعة على العبد ومن يحتويه من باقي أفراد جنسه، ومن هنا نستشف الحقيقة الاجتماعية للفرد، هذا الأخير الذي يحتاج في اجتماعيته إلى العمل المتقن النزيه الذي يستطلع من خلاله بناء مجتمعه والمحافظ عليه.

وتتجلى فائدة استقامة العامل في عمله في الشعور بروح العمل الجماعي خدمة للمؤسسة المستخدمة، ومن ثم التحلي بروح المسؤولية اتجاه العمل والتزام قيم النزاهة من خلال الالتزام بقوانين العمل ضمن الإطار الذي توفره المؤسسة بكل جدية وتفاني.

2.3. النزاهة:

- ✓ تعد النزاهة القيمة الجوهرية بالنسبة إلى أخلاقيات المهنة، ومن واجب المدقق أن يتمسك بمعايير سلوكية عالية مثل النزاهة والصراحة، أثناء عمله وفي علاقاته مع موظفي الجهات الخاضعة للرقابة، وينبغي أن يكون سلوك المدقق فوق كل الشبهات وفوق كل لوم حتى يحافظ على ثقة الجمهور.
- ✓ يمكن قياس النزاهة بما هو صحيح وعادي، وتقتضي النزاهة من المدقق أن يحترم شكل الرقابة وروحها وكذلك المعايير الأخلاقية، كما تقتضي النزاهة أيضا أن يحترم المدقق مبدأي

---

[1] المرجع نفسه، ص 30.

الموضوعية والاستقلالية وان تبقى أخلاقية سلوكه المهني فوق كل المآخذ وأن يتخذ القرارات واضعا المصلحة العامة في الاعتبار.[1]

3.3. الموضوعية (الاستقلالية والتجرد):

- ✓ تعد الاستقلالية إزاء الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها من مجموعات المصالح الخارجية أمرا ل غنى عنه بالنسبة إلى المدقق، وذلك يعني أن على المدقق أن يتوخى سلوكا يزيد من استقلاليته.
- ✓ على المدقق أن يسعى ليس فقط ليكون مستقلا عن الجهات الخاضعة للرقابة وغيرها من مجموعات المصالح، ولكن عليه أيضا أن يكون موضوعيا في معالجة القضايا والمواضيع محل المراجعة.
- ✓ من الضروري أن يكون المدقق مستقلا ومتجردا ليس بالفعل فحسب ولكن في الظاهر أيضا[2]
- ✓ أما بالنسبة للموضوعية فهناك حاجة إلى الموضوعية والنزاهة في كل الأعمال التي يقوم بها المدقق وخصوصا في تقاريره التي ينبغي أن تكون دقيقة موضوعية ، لذلك ينبغي أن تعتمد الآراء والتقارير فقط الإثباتات التي يتم الحصول عليها وتجميعها طبقا للمعايير الرقابية الخاصة بالجهاز الأعلى للرقابة.
- ✓ ينبغي أن يستخدم المدقق المعلومات التي تقدمها الجهة الخاضعة للرقابة والأطراف الأخرى ذات العلاقة ، وينبغي أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار الآراء التي يعبر عنها المدقق

الإنتوساي، **أخلاقيات المهنة**، صدر عن: المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، ، لجنة المعايير الرقابية في مؤتمر الإنتوساي الـ 16، 1998، مونتيفيديو، الأوروغواي، www.issai.org[1]، ص ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص ص 11، 12.

بصورة مجردة وعلى المدقق أيضا أن يجمع المعلومات المتعلقة بآراء الجهة الخاضعة للرقابة وآراء الأطراف الأخرى ، لكن ينبغي أن لا تتأثر استنتاجاته بهذه الآراء.[1]

4.3. السرية المهنية:

- ✓ ينبغي أن لا يفشي المدقق المعلومات التي يحصل عليها أثناء العملية الرقابية لطرف ثالث سواء كان ذلك كتابيا أو شفويا ، إلا إذا كان الهدف من هذا الإفشاء الاستجابة الى المسؤوليات القانونية للجهاز الأعلى للرقابة أو غيرها من المسؤوليات المتعارف بصفتها جزءا من الإجراءات العادية التي يقوم بها الجهاز الأعلى للرقابة او تطبيق للقوانين ذات العلاقة.

5.3. الكفاءة:

- ✓ على المدقق أن يكون سلوكه مهنيا دائما وأن يطبق معايير مهنية عالية في أدائه لعمله بما يسهم

في تنفيذ مسئولياته بكفاءة وتجرد.

- ✓ على المدقق أن لا يقوم بعمل هو ليس مؤهلا للقيام به.(1)
- ✓ على المدقق أن يكون ملما بالمعايير الرقابية المناسبة وبالسياسات والإجراءات والممارسات وكذلك بالأساليب والقواعد المحاسبية وبالإدارة المالية . كذلك ينبغي أن يفهم المدقق بصورة

---

[1] المرجع نفسه، ص 12.

جيدة المبادئ والمعايير الدستورية والقانونية والمؤسسية التي تخضع لها عمليات الجهة الخاضعة للرقابة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص 14، 15.

خاتمة:

ومما سبق عرضه يتضح لنا جليا أن مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري مرهون بتوظيف نظام الحكم الرشيد، وتطبيق سياسته في تسير السلطة الإدارية بشكل استراتيجي عملي يساهم في إدارة المنظمة أو المؤسسة والنهوض بمصالحها بشكل يعزز الكفاءة المهنية ومستوى الأداء مما يؤدي إلى زيادة العائدات وتوسيع دائرة الاستثمار، حيث تنعكس سياسة الحوكمة على إدارة الشركة بالتطور والازدهار.

يستند نظام الحكم الرشيد على مبادئ وقواعد تعتبر بمثابة استراتيجيات عملية تحرك التسيير الإداري للمنظمات والمؤسسات نحو تحقيق الأهداف المنشودة، من خلال تزويدها بإطار إداري يفرض الالتزام بمعايير أخلاقيات المهنة، حيث النزاهة في العمل والشفافية وتشديد لرقابة والمتابعة لسلوكيات العاملين فضلا عن المساءلة، أين يتم توجيه سلوكيات العاملين داخل المؤسسة وفق نظام حكم رشيد استثماري تنافسي بتخطيط عالي يعمل على تحقيق النمو المستدام وتشجيع الإنتاجية تحت الاستخدام الأمثل للموارد.

كما وأن محاربة ظاهرة الفساد المالي والإداري والتصدي لمختلف مظاهره يتطلب الحرص على معاير أخلاقيات المهنة دون الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بكل موظف ومن ثم توجيه السلطة الإدارية وفق قوانين منظمة ثابتة تعمل على النهوض بإنتاجية المؤسسة ، بمعنى تجسيد روح العمل الجماعي مع ضمان مهام ومسؤوليات كل عضو من أعضاء المنظمة وأن لكل طرف حقوق وواجبات محددة، والعمل على حماية حقوق المساهمين والمستثمرين بشكل يحول دون استغلال السلطة أو المنصب لتحقيق المصالح الشخصية لأي كان. مما يسهل عملية التمويل

والاستثمار بين أكبر عدد ممكن من العملاء سواء المحليين أو الأجانب، وبشكل يعطي صورة ومقام مشرف للمنظمة المستثمرة ويعمل على تعزيز شراكاتها مع عملائها مما يؤدي إلى ازدهارها وتحقيقها الوفرة والجودة في آن واحد.

وعليه فإن التصدي لظاهرة الفساد يكون انطلاقا من استراتيجيات عملية تستند مرجعيتها على أهم البرامج التي اتبعتها الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية في محاربة الفساد دون التغافل عن استعراض محطات طرق وسبل مكافحة الفساد في المجتمع انطلاقا من الجانب الديني والتوعوي، إلى الجانب السياسي والاقتصادي والتشريعي والإداري، ومن ثم الرجوع إلى أنجع النماذج والتجارب الدولية كنماذج يحتذي بها في التصدي والقضاء على الفساد والتبصر في طرق وأساليب العلاج التي جعلتها تحقق هذا النجاح في محاربة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ المصادر:

القرآن الكريم

❖ الكتب:

1. اتحاد الشركات الاستثمارية، **حوكمة الشركات**، مكتبة آفاق، سبتمبر، 2011.
2. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العمليات الانتخابية، تصميم النسخة العربية: توريو ديزاين/ ران الله، نسخة جديدة، 2012.
3. جميل النمري، **النظم اللإنتخابية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية**، دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية، مصر، ص 07.
4. حسام شحادة، **المجتمع المدني –سلسلة التربية المدنية 6**- ،بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2015.
5. عبد الرحمان منيف، **الديمقراطية أولا الديمقراطية دائما**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
6. عيد الغني النابلسي، **تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية**، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
7. عبد القديم زلوم، تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، منشورات حزب التحرير، الطبعة الأولى، 1953، الطبعة السادسة المعتمدة 2002.

8. سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدستور**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الطبعة الثانية، 2013.

9. كريم كايد الركيبات، **الفساد الإداري والمالي-مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

10. محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، كتاب في جريدة ، تصدره منظمة اليونسكو، اليونسكو، عدد 95، الأربعاء تموز (يوليو)، 2006.

11. محمد عبد الله الشرقاوي، **الفكر الأخلاقي دراسة مقارنة**، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.

12. مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2016.

13. مركز أبوظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشر التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة.

14. مجلس أوروبا، الأخلاقيات العامة – **مكافحة المحسوبية على مستوى السلطات المحلية والإقليمية، مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا**، مجلس أوروبا(شراكة الجوار مع المغرب وتونس 2018-2021)، الطبعة الإنجليزية، يوليوز، 2019.

15. هيئة مكافحة الفساد، **مكافحة الفساد تحديات وحلول**، هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، فلسطين، الطبعة الأولى، شباط 2020.

16. يوسي إم هانيماكي، تر: محمد فتحي خضر، **الأمم المتحدة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

المطبوعات البيداغوجية:

1. توفيق بن الشيخ، **محاضرات في حوكمة الشركات**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021، 2022.
2. خضير شعبان، **الفساد: أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه مادة الخلافة والوجابة**، محاضرات وفق المنهج الدراسي لجذع الجيولوجيا المشترك، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة2، الجزائر، 2018/01/14.
3. ضريف قدور، **محاضرات في القانون الدستوري" الجزء الأول النظرية العامة للدولة والدساتير"**، موجه لطلبة السنة أولى ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2023/2022.
4. عبد الله بوصنوبرة، **الحوكمة(الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة**، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2021/2020/ .
5. فتيحة تمرسيت، **محاضرات في مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2020.
6. محمد بن عراب، **محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020/2019، ص 03. دباغين، سطيف2.
7. نسيمة مغرابي، **محاضرات في الدولة والمجتمع المدني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2024/2023.

8. نادية حمدي باشا، **محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد (مطبوعة لطلبة السنة ثانية ليسانس)**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير–الشهيد طالب عبد الرحمان–، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021/2020.

9. هشام دراجي، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل**، مطبوعة موجه لطلبة السنة ثانية طور الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2024/2023.

10. هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**:مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021/2020.

❖ **المجلات العلمية:**

1. أمال طايبي، **الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر.

2. أحمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

3. أحمد بشارة موسى، **مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.

4. أمينة شريف، **استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014.

5. حبيبة رحايبي، **حوكمة أخلاقيات المهنة ودورها في ضبط حرية الرأي والتعبير**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد 01، 2023.

6. حنان إيكدومي، مريم يحياوي، **قراءة سوسيولوجية لأخلاقيات المهنة**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 03، 2022.

7. رفيقة صباغ، فريدة بن أشنهو،**تجارب رائدة في محاربة الفساد دراسة حالة: لتجربة سنغافورة ونيجيريا**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 19، العدد 02، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 26 ديسمبر 2020.

8. سليمة مسراتي، **استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق القاضي –دستور الجزائر 1996 نموذجا–**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09.

9. سهى محمد، محمد مصطفى سليم، **الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 8 العدد 3، 2018، جامعة قناة السويس، كلية التجارة.

10. سوزي عدلي ناشد، **دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية**، دراسة تطبيقية على مصر، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 02، الرقم المسلسل للعدد 02، 2018.

11. سامية حمريش، **الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد 16، العدد 05، جوان 2018.

12. شريهان ممدوح حسن احمد، **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية** دراسة مقارنة، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، المجلد 06، العدد 01، 2019، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية.

13. صبرينة طكوش، صباح فاضل، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، La Revue des Sciences Commerciales المجلد 17، العدد 01، 2018/12/15.

14.عبد القادر حسين، **محاضرات في ملتقى الحكم الراشد**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019.

15.عبد الرحمن بوحسون، **استقلالية القضاء في الجزائر..تكريس دستوري أم إجحاف قانوني**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة،الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 20 ديسمبر 2021.

16.عبد القادر خريبش، آمنة قبي، **دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، جوان 2015 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

17.عبد الله حسين محمد الأهدل، **الفساد السياسي "نظرة تحليلية"**، مجلة الجامعة الوطنية، العدد 09، سبتمبر 2019.

18.عبد الهادي عباد، نصر الدين بن سادات، **أخلقة الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.

19.عبد الله جميل أبو وهدان، أميرة عدنان دروبي، **استقلالية القضاء في المحاكم الشرعية – دراسة فقهية تحليلية لقرار بقانون رقم 2021/8، بشأن القضاء** الشرعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، جويلية 2022.

20.فاطمة عبد الله الشهراني، **أسباب الفساد الإداري وأثاره وسبل إصلاحه(دراسة حالة جمهورية العراق)**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،، الإصدار الواحد والعشرون، 5-1-2021.

21.كمال قاضي، **النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.

22.ليلى علي أحمد الشهري، **الفساد مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)**، مجلة حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد 33، الإسكندرية، مصر.

23.محمد غربي، **الديمقراطية الحكم الراشد– رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

24.محمود صافي محمود، **الدور التنموي للدولة في مكافحة الفساد: دراسة حالة ماليزيا**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد 08، اكتوبر 2020.

25.مجدوب عبد الحليم، **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، 2022.

26. منصف شرفي، **تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 01 جويلية 2018.

27.العربي بوزيان، غانم جلطي، **مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها**، مجلة المالية والأسواق، المجلد08، العدد 02، الجزائر، 15 سبتمبر 2021.

28.الصادق بوشنافة، جيلالي بوزياني، **الإدارة الإسلامية ودورها في ترسيخ مبادئ الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس عشر.

❖ **رسائل دكتوراه وماجستير:**

1. إبراهيم العويمر العازمي، **مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت –دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، 2010.

2. أماني عمر مطر أبو زاهر، **الاستقامة (دراسة قرآنية)**، رسالة ماجستير في أصول الدين ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 20123.

3. المعتصم بالله هاتي علي أبو الكأس، **أخلاقيات المهنة ودورها في الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير في برنامج القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا مسار النخبة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2015.

❖ **مؤتمرات وملتقيات دولية ووطنية علمية منشورة:**

1. حليمة بزاز، **آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني:** ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 11 أفريل 2021.

2. يمينة عاتي، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية**، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24و25 أفريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، قالمة، الجزائر، ص 03

3. الأمم المتحدة (الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد فيينا10/09 حريزان 2020)، تعزيز **فعالية هيئات مكافحة الفساد –الفقراتان 1 و2 من المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** –، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 20 مارس 2020، ص 10 من 23 ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة.

❖ **دراسات وأبحاث علمية منشورة:**

1. صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي، **الفصل بين السلطات** – بحث علمي مقدم ومنشور، 2023.

2. فليحة عبد الحسين كاظم، **مكافحة الفساد الإداري**، بحوث إدارية، صادرة عن: هيئة النزاهة الاتحادية، معهد التدريب النفطي، بغداد، جمهورية العراق، العراق، 17أوت 2011

3. جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للتنمية الإدارية، **لجنة الشفافية والنزاهة (التقرير الأول)**، 07 فيفري 2007، الإصدار الأول.